جِنَايَةُ الْحَلَبِيِّ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

جِنَايَةُ الْحَلَبِيِّ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَتَهْوِيشُهُ عَلَيْهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى مَقَالٍ لِعَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ نُشِرَ فِي مُنْتَدَيَاتِ كُلِّ السَّلَفِيِّينَ (كَمَا يَزْعُمُونَ).

عُنْوَانُهُ: "قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ:(الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ) ؛ فَكَيْفَ يَفْهَمُهَا السَّلَفِيُّ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ سَلَفِيٍّ؟؟".

أَقُولُ: كُلُّ سَلَفِيٍّ، بَلْ وَكُلُّ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَا يَفْهَمُونَهَا مِثْلَ فَهْمِ الْحَلَبِيِّ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّهَا حَقٌّ، كَمَا يَفْهَمُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

فَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- وَقَوْلُ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كِلَاهُمَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ؛ إِذْ مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ"، أَنَّ التَّقْوَى فِعْلُ الْقَلْبِ لَا فِعْلُ غَيْرِهِ.

وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ"، الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ (٥٩٩٨) وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ (٢٣١٧).

وَمُرَادُ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الرَّحْمَةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ"، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ".

ثُمَّ قَالَ الْحَلَبِيُّ: " ذَمَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ-قَوْلَ مَنْ يَقُولُ :(الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ) ، وَبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ -مِنَ الْمُرْجِئَةِ -وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ-...

قَالَ-رَحِمَهُ اللهُ-بَعْدَ تَأْصِيلٍ وَبَيَانٍ-:

"وَبِالْجُمْلَةِ : فَلَا يَسْتَرِيبُ مَنْ تَدَبَّرَ مَا يَقُولُ فِي أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقٍ فِي الْقَلْبِ مَعَ بُغْضِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَاسْتِكْبَارِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ وَمُعَادَاتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْمُرْجِئَةِ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ كَمَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ عَنْهُمْ -مِنْهُمْ: الْأَشْعَرِيُّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي " الْمَقَالَاتِ ":

(اخْتَلَفَ الْمُرْجِئَةُ فِي الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَهُمُ اثْنَتَا عَشْرَةَ فِرْقَةً :

الْفِرْقَةُ الْأُولَى- مِنْهُمْ- : يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ -فَقَطْ- ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْخُضُوعِ بِالْقَلْبِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُمَا وَالْخَوْفِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ فَلَيْسَ بِإِيمَانٍ.

وَزَعَمُوا أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ.... "،-إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ-رَحِمَهُ اللهُ-".

أَقُولُ:

١- أَيْنَ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي ذَمَّ فِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَنْ يَقُولُ: "الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ"؟!!، وَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُرْجِئَةِ.

٢- هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي نَقَلْتَهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَا يَتَنَاوَلُ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، وَحَاشَاهُ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الرَّدَّ عَلَى مِثْلِ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، إِنَّمَا يَقْصِدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمُرْجِئَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: "الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ"، وَيُنْكِرُونَ أَنْ تَكُونَ الْأَعْمَالُ مِنَ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَلَبِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: " وَهَذَا حَقٌّ خَالِصٌ..".

أَقُولُ:

١- لَقَدْ أَسَاءَ الْحَلَبِيُّ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ إِسَاءَةً كَبِيرَةً، كَمَا أَسَاءَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ فَهْمُهُ السَّيِّئُ لِكَلَامِ هَذَا الْإِمَامِ؛ إِذْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا هُوَ قَوْلُ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : "إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ"، مُخَالِفِينَ بِذَلِكَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِينَ يُعَرِّفُونَ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ "قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ؛ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ".

وَالْمُرْجِئَةُ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ يُخَالِفُونَ هَذَا التَّعْرِيفَ الصَّحِيحَ لِلْإِيمَانِ، الْقَائِمَ عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٢- إِنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ أَقْوَالِ الْمُرْجِئَةِ، وَلَا سِيَّمَا غُلَاتِهِمْ، وَلَا يُنْكِرُهُ أَيُّ سَلَفِيٍّ عَرَفَ مَنْهَجَ السَّلَفِ وَعَقِيدَتَهُمْ فِي الْإِيمَانِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

وَهَذَا بِخِلَافِ فَهْمِ الْحَلَبِيِّ السَّيِّئِ الَّذِي نَادَى فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ.

فَالْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

فَالْمَعْرِفَةُ هُنَا هِيَ الْعِلْمُ، وَلِذَا قَالَ هُنَا: " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:{وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا" "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" حَدِيثَ (٢٠).

فَقَصْدُ الْبُخَارِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ الْعِلْمَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، ثُمَّ فِي حَالِ التَّفْصِيلِ يُبَيِّنُونَ مَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ كَالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَمَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَالْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ مِنَ اللهِ، فَهَذِهِ وَمَا جَرَى

مَجْرَاهَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَكُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَيُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ.

أَوْ يَقُولُونَ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ: "الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ".

فَهُمْ يَحْصُرُونَ الْإِيمَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ أَوِ التَّصْدِيقِ فَقَطْ.

فَمِنَ الظُّلْمِ وَالْإِفْكِ أَنْ يُنَزَّلَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَى كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، وَأَنْ يُلْحَقَ كَلَامُهُ بِكَلَامِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ.

انْظُرْ إِلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: "وَبِالْجُمْلَةِ : فَلَا يَسْتَرِيبُ مَنْ تَدَبَّرَ مَا يَقُولُ فِي أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقٍ فِي الْقَلْبِ مَعَ بُغْضِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَاسْتِكْبَارِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ وَمُعَادَاتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ".

أَقُولُ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُتَعَقَّبَ كَلَامُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ الْمُحَارِبِ لِلْإِرْجَاءِ وَالَّذِي خَصَّصَ كِتَابًا مِنْ "صَحِيحِهِ" لِتَقْرِيرِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْهَجِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمَلَأَهُ بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ ، وَضَمَّنَهُ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ، حَتَّى صَارَ كِتَابُهُ مِنْ أَهَمِّ الْمَرَاجِعِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّتِهِمْ.

أَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ الشَّنِيعُ مِنَ الْحَلَبِيِّ مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْجَهْلِ وَالْهَوَى؟

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُتَعَقَّبَ كَلَامُ هَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الْبَرِيءِ قَوْلُهُ مِنَ الْبَاطِلِ، وَحَتَّى مِنْ رَائِحَةِ الْإِرْجَاءِ؟

نَقَلَ الْحَلَبِيُّ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْآتِيَ: "اخْتَلَفَ الْمُرْجِئَةُ فِي الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَهُمُ اثْنَتَا عَشْرَةَ فِرْقَةً :

الْفِرْقَةُ الْأُولَى- مِنْهُمْ- : يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ -فَقَطْ- ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْخُضُوعِ بِالْقَلْبِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُمَا وَالْخَوْفِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ فَلَيْسَ بِإِيمَانٍ.

وَزَعَمُوا أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ....".

ثُمَّ قَالَ الْحَلَبِيُّ: "-إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ-رَحِمَهُ اللهُ-".

أَقُولُ: وَأَنَا سَأَذْكُرُ فِرْقَةً أُخْرَى مِنَ الْفِرَقِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَلَبِيُّ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: " وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ : يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ فَقَطْ، وَالْكُفْرَ بِهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ فَقَطْ، فَلَا إِيمَانَ بِاللهِ إِلَّا الْمَعْرِفَةُ بِهِ، وَلَا كُفْرَ بِاللهِ إِلَّا الْجَهْلُ بِهِ، وَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٧٣] لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَكِنَّهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ كَفَّرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَقُولُهُ إِلَّا كَافِرٌ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَعْرِفَةَ اللهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ لَهُ وَهِيَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ"، "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٧/٥٤٤).

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ مِنْ عَقِيدَةِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ لِلَّهِ،وَأَنَّهُ لَا عِبَادَةَ إِلَّا الْإِيمَانُ بِهِ، وَهُوَ مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ،وَهُوَ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ.

أَيَا حَلَبِيُّ أَتَرَى عَقِيدَةَ الْبُخَارِيِّ فِي الْإِيمَانِ مِنْ جِنْسِ عَقَائِدِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَفَّرَهُمْ أَئِمَّةُ السَّلَفِ؟

وَلَقَدْ وَضَعَ الْبُخَارِيُّ كِتَابًا بِاسْمِ "كِتَابِ الْإِيمَانِ" حَلَّاهُ بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ بَابًا، قَائِمَةً عَلَى الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، صَدَّرَهَا بِقَوْلِهِ:

"بَابُ الْإِيمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"، وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وَقَوْلُهُ ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: "إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ".

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وَقَالَ مُعَاذٌ اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾ ﴿أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سَبِيلًا وَسُنَّةً"، "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" (١/١٩).

وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ شَيْئًا وَاحِدًا، وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَلَهُمْ أَدِلَّتُهُمْ، وَخَالَفَهُمْ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَجَاذَبَتْهَا الْأَدِلَّةُ تَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، لِلْمُصِيبِ أَجْرَانِ، وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

فَيَرَى الْقَارِئُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ:

١- عَرَّفَ الْإِيمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي عَقَدَهُ فِي طَلِيعَةِ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ، بِأَنَّهُ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

٢- وَسَاقَ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا تَرَى.

٣- ثُمَّ قَالَ: وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٤- سَاقَ فِيهِ كَلَامَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا وَسُنَنًا.

وَفِي هَذَا رَدٌّ مِنْهُ عَلَى مَنْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ التَّصْدِيقُ فَقَطْ، وَيُنْكِرُونَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْفَرَائِضُ وَالشَّرَائِعُ وَالْحُدُودُ وَالسُّنَنُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيُشِيرُ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "فَمَنِ

اسْتَكْمَلَهَا (أَيْ تِلْكَ الْأَعْمَالَ) فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ".

يُشِيرُ بِهِ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، كَمَا ذَكَرَ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ هُنَا: أَنَّهُ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

فَكَمْ تَرَى عِنْدَ هَذَا الْإِمَامِ مِنَ التَّأْكِيدَاتِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَاتِ وَغَيْرِهَا عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَقِّ فِي الْإِيمَانِ؛ أَلَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ تَبْوِيبَاتِهِ الْكَثِيرَةِ لِلْإِيمَانِ: " بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ".

ثُمَّ قَالَ: "وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾...﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾الْآيَةَ.

٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"".

فَهَذَا النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ تَضَمَّنَ أَنْوَاعًا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ، وَالْبِرُّ هُنَا يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ، فَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِيمَانِ الْقَلْبِيِّ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَالْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى رُسُلِهِ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ عَقَائِدَ، وَعَلَى رَأْسِهَا تَوْحِيدُ اللهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ، وَنَبْذُ الشِّرْكِ بِاللهِ.

وَالْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّينَ مَنْ نَصَّ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ لَنَا قَصَصَهُمْ مَعَ أُمَمِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَنُصَّ اللهُ عَلَى أَسْمَائِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَصَصَهُمْ مَعَ أَقْوَامِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾.

وَمِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَفِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ.

وَمِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ إِيتَاءُ الْمَالِ مِنْ زَكَاةٍ وَنَفَقَاتٍ وَاجِبَةٍ وَمُسْتَحَبَّةٍ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَهِيَ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَمِنْهَا الْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ، وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ.

وَالصَّبْرُ فِي الْبَأْسَاءِ وَهِيَ شِدَّةُ الْفَقْرِ، وَالضَّرَّاءِ الْمَرَضِ، وَحِينَ الْبَأْسِ وَقْتَ شِدَّةِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ، هَذَا الصَّبْرُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ.

فَالَّذِينَ يَقُومُونَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ عَلَى الْأَوْجُهِ الْمَشْرُوعَةِ وَأَخْلَصُوا فِيهَا لِلَّهِ، شَهِدَ اللهُ لَهُمْ بِالصِّدْقِ فِي إِيمَانِهِمْ وَبِرِّهِمْ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَّقُونَ، وَالصِّدْقُ وَالتَّقْوَى مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْعَظِيمَةِ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ

شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ".

وَقَدْ لَخَّصَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ الشُّعَبِ الْمَذْكُورَةِ، فَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

" وَقَدْ لَخَّصْتُ مِمَّا أَوْرَدُوهُ مَا أَذْكُرُهُ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الشُّعَبَ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، وَأَعْمَالِ اللِّسَانِ، وَأَعْمَالِ الْبَدَنِ، فَأَعْمَالُ الْقَلْبِ فِيهِ الْمُعْتَقَدَاتُ وَالنِّيَّاتُ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَصْلَةً: الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَتَوْحِيدِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَاعْتِقَادُ حُدُوثِ مَا دُونَهُ. وَالْإِيمَانُ بِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ، وَالْبَعْثُ، وَالنُّشُورُ، وَالْحِسَابُ، وَالْمِيزَانُ، وَالصِّرَاطُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ. وَمَحَبَّةُ اللهِ. وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ فِيهِ. وَمَحَبَّةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاعْتِقَادُ تَعْظِيمِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ. وَالْإِخْلَاصُ،

وَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الرِّيَاءِ وَالنِّفَاقِ. وَالتَّوْبَةُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالشُّكْرُ، وَالْوَفَاءُ، وَالصَّبْرُ، وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّحْمَةُ. وَالتَّوَاضُعُ وَيَدْخُلُ فِيهِ تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ. وَتَرْكُ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ. وَتَرْكُ الْحَسَدِ. وَتَرْكُ الْحِقْدِ، وَتَرْكُ الْغَضَبِ. وَأَعْمَالُ اللِّسَانِ وَتَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعِ خِصَالٍ: التَّلَفُّظُ بِالتَّوْحِيدِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَتَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ. وَالدُّعَاءُ. وَالذِّكْرُ وَيَدْخُلُ فِيهِ الِاسْتِغْفَارُ، وَاجْتِنَابُ اللَّغْوِ. وَأَعْمَالُ الْبَدَنِ وَتَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ خَصْلَةً، مِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْأَعْيَانِ وَهِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: التَّطْهِيرُ حِسًّا وَحُكْمًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالصَّلَاةُ فَرْضًا وَنَفْلًا، وَالزَّكَاةُ كَذَلِكَ، وَفَكُّ الرِّقَابِ. وَالْجُودُ وَيَدْخُلُ فِيهِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ. وَالصِّيَامُ فَرْضًا وَنَفْلًا. وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ كَذَلِكَ، وَالطَّوَافُ، وَالِاعْتِكَافُ، وَالْتِمَاسُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْفِرَارُ بِالدِّينِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ، وَالْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَالتَّحَرِّي فِي الْأَيْمَانِ، وَأَدَاءُ الْكَفَّارَاتِ. وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَتْبَاعِ وَهِيَ سِتُّ خِصَالٍ: التَّعَفُّفُ بِالنِّكَاحِ، وَالْقِيَامُ بِحُقُوقِ الْعِيَالِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَفِيهِ اجْتِنَابُ الْعُقُوقِ، وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَطَاعَةُ السَّادَةِ، وَالرِّفْقُ بِالْعَبِيدِ. وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَامَّةِ وَهِيَ سَبْعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: الْقِيَامُ بِالْإِمْرَةِ

مَعَ الْعَدْلِ، وَمُتَابَعَةُ الْجَمَاعَةِ، وَطَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ. وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْبِرِّ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ. وَالْجِهَادُ، وَمِنْهُ الْمُرَابَطَةُ. وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَمِنْهُ أَدَاءُ الْخُمُسِ. وَالْقَرْضُ مَعَ وَفَائِهِ. وَإِكْرَامُ الْجَارِ. وَحُسْنُ الْمُعَامَلَةِ، وَفِيهِ جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ. وَإِنْفَاقُ الْمَالِ فِي حَقِّهِ، وَمِنْهُ تَرْكُ التَّبْذِيرِ وَالْإِسْرَافِ وَرَدُّ السَّلَامِ. وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ. وَكَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ. وَاجْتِنَابُ اللَّهْوِ وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. فَهَذِهِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ خَصْلَةً، وَيُمْكِنُ عَدُّهَا تِسْعًا وَسَبْعِينَ خَصْلَةً بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِ مَا ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِمَّا ذُكِرَ وَاللهُ أَعْلَمُ"، "فَتْحُ الْبَارِي" (١/٦٨).

أَقُولُ: وَالْبُخَارِيُّ حِينَ يُورِدُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ، هُوَ يَعْلَمُ مَعَانِيَهَا وَيَفْقَهُهَا، وَيُؤْمِنُ بِهَا أَكْثَرَ مِنَّا بِمَرَاحِلَ.

وَمِنْهَا الْآيَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَوْرَدَهُ هُوَ يُؤْمِنُ بِهِ وَبِمَا فِيهِ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَلْبِ وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِاللِّسَانِ وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَوَارِحِ.

وَمِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "كِتَابِ الْإِيمَانِ" مِنْ صَحِيحِهِ.

قَوْلُهُ:

١- مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

٢- حُبُّ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْإِيمَانِ.

٣- حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ.

٤- عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ.

٥- بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا.

٦- مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ.

٧- قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ".

٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ.

٩- تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ (أَيْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ وَاللِّسَانِ).

١٠- الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ.

١١- عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ.

١٢- الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ.

١٣- قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

١٤- الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ.

١٥- تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ.

١٦- صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ.

١٧- أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ.

١٨- زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانُهُ.

١٩- اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ.

انْظُرْ إِلَى أَقْوَالِهِ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْإِيمَانَ كُلَّهُ، كَمَا يَعْتَقِدُ غُلَاةُ الْمُرْجِئَةِ بِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ أَوِ التَّصْدِيقُ.

وَتَعَقَّبَ الْحَلَبِيُّ قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ –رَحِمَهُ اللهُ- (الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ)، بِقَوْلِهِ:

” ذَمَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ-قَوْلَ مَنْ يَقُولُ :(الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ) ، وَبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ -مِنَ الْمُرْجِئَةِ -وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ-“.

ثُمَّ قَالَ الْحَلَبِيُّ بَعْدَ حِكَايَتِهِ لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّالِفِ فِي الْفِرْقَةِ الْأُولَى مِنَ الْمُرْجِئَةِ: ” وَهَذَا حَقٌّ خَالِصٌ..

وَلَكِنْ: إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَالِمٌ سَلَفِيٌّ ، أَوْ شَخْصٌ سَلَفِيٌّ ؛ فَمَا الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ مِنْهُ:

١- هَلْ نَتَّهِمُهُ بِالْإِرْجَاءِ؟!

٢- هَلْ نُسِيءُ بِهِ الظَّنَّ؟!

٣- هَلْ نَقُولُ: لَا نَحْمِلُ مُجْمَلَهُ عَلَى مُفَصَّلِهِ؟!”.

أَقُولُ: إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَالِمٌ سَلَفِيٌّ أَوْ شَخْصٌ سَلَفِيٌّ، فَالْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ مِنْهُ احْتِرَامُهُ وَلَا يَجُوزُ اتِّهَامُهُ بِالْإِرْجَاءِ، وَلَا يُسَاءُ الظَّنُّ بِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالْإِرْجَاءِ مِنْ قَرِيبٍ

وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، حَتَّى لَوْ قَالَهَا غَيْرُ سَلَفِيٍّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرْمَى أَوْ يُتَّهَمَ بِالْإِرْجَاءِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: "الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ وَهُوَ يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ، وَيَعْرِفُ تَعْرِيفَ السَّلَفِ لِلْإِيمَانِ بِأَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

فَهَذَا يُسَاءُ بِهِ الظَّنُّ وَيُرْمَى بِالْإِرْجَاءِ.

وَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ قَوْلُ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ، وَيُدْعَى إِلَى التَّوْبَةِ مِنْ هَذِهِ الضَّلَالَةِ الْكُبْرَى الَّتِي تُصَادِمُ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنْ أَعْلَنَ تَوْبَتَهُ وَإِلَّا حُذِّرَ مِنْهُ وَأُمِرَ بِهِجْرَانِهِ.

وَلَا يَدْعُو إِلَى حَمْلِ مُجْمَلِهِ عَلَى مُفَصَّلِهِ إِلَّا مُمَيِّعٌ مُتَلَاعِبٌ مُحَارِبٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَلِمَوَاقِفِهِمُ الْحَازِمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.

انْظُرْ إِلَى مَوْقِفِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مِنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَمَنْ شَارَكَهُ فِي الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ، إِذْ جَاءَهُ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: " أَبَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: "فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِئٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ".

ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ جِبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ"، رَقْمُ (٨).

أَيْنَ حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ؟ وَمَنْ طَالَبَهُ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ بِحَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ؟

وَمَوْقِفُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ -وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ- مِنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ مَعْرُوفٌ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٢/١٥) فِي تَرْجَمَةِ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ:

" قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ دَاوُدُ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَمَنَعَهُ وَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ فِي أَمْرِهِ، وَأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُحْدَثٌ، فَلَا يَقْرَبُنِي.

فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ، إِنَّهُ يَنْتَفِي مِنْ هَذَا وَيُنْكِرُهُ.

فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَصْدَقُ مِنْهُ.

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فِي بَيْتِهِ وَثَبَ وَضَرَبَهُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ صُبَيْحٍ: سَمِعْتُ دَاوُدَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مُحْدَثٌ، وَلَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ.

وَقَالَ الْمَرُّوذِى: كَانَ دَاوُدُ قَدْ خَرَجَ إِلَى ابْنِ رَاهَوَيْهِ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ شَهِدَ عَلَيْهِ اثْنَانِ أَنَّهُ قَالَ: الْقُرْآنُ مُحْدَثٌ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْدَعِيُّ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى زُرْعَةَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: دَاوُدُ كَافِرٌ، فَوَبَّخَهُ أَبُو زُرْعَةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلَمْ يَصُنْهُ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ، وَالْتَجَأَ إِلَى الْكَلَامِ فَمَا فِي يَدِكَ مِنْهُ شَيْءٌ، هَذَا الشَّافِعِيُّ لَا أَعْلَمُ تَكَلَّمَ فِي كُتُبِهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفُضُولِ الَّذِي قَدْ أَحْدَثُوهُ، لَا أُرَى امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا دِيَانَةً، تَرَى دَاوُدَ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى مَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ لَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُكْمِدُ أَهْلَ الْبِدَعِ لِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْبَيَانِ وَالْآلَةِ، وَلَكِنَّهُ تَعَدَّى، لَقَدْ قَدِمَ مِنْ نَيْسَابُورَ فَكَتَبَ إِلَىَّ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، وَحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ،

وَجَمَاعَةٌ بِمَا أَحْدَثَ هُنَاكَ، فَكَتَمْتُ ذَاكَ خَوْفًا مِنْ عَوَاقِبِهِ، فَقَدِمَ بَغْدَادَ، فَكَلَّمَ صَالِحَ بْنَ أَحْمَدَ أَنْ يَتَلَطَّفَ لَهُ فِي الِاسْتِئْذَانِ عَلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذَا كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُحْدَثٌ فَلَا يَقْرَبُنِي".

فَهَذَا دَاوُدُ كَانَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي السُّنَّةِ، وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ رِيَاسَةُ الْعِلْمِ فِي بَغْدَادَ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ لَمَّا قَالَ الْقُرْآنُ مُحْدَثٌ (أَيْ مَخْلُوقٌ) بَدَّعَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَمَا حَمَلَ كِبَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ مُجْمَلَهُ عَلَى مُفَصَّلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَلَفِيًّا، كَمَا يَقُولُهُ غُلَاةُ الْمُدَاهِنِينَ وَغُلَاةُ التَّمْيِيعِ وَالتَّضْيِيعِ.

وَجَاءَ دَاوُدُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ مُعْتَذِرًا وَمُنْكِرًا أَنَّهُ قَالَ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ.

فَأَيْنَ حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ الَّذِي اخْتَرَعَهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، ثُمَّ كَفُّوا عَنْهُ، وَحَمَلَ رَايَتَهُ أَدْعِيَاءُ السَّلَفِيَّةِ وَحُمَاةُ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا مِنْ غُلَاةِ التَّمْيِيعِ؟؟

وَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ يُؤَلِّفُونَ عَشَرَاتِ الْمُجَلَّدَاتِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهِيَ مَلِيئَةٌ بِجَرْحِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ، وَلَا تَجِدُ أَثَرًا لِهَذَا الْمَنْهَجِ الْبِدْعِيِّ، وَلَمْ يُعَارِضْهُمْ لَا أَهْلُ السُّنَّةِ

وَلَا أَهْلُ الْبِدَعِ بِهَذَا الْمَنْهَجِ الْبَاطِلِ الَّذِي اخْتُرِعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِلدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَنْهَجُ يُمَثِّلُ الْعَدْلَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّ سَلَفَنَا الصَّالِحَ مِنْ مُحَدِّثِينَ وَفُقَهَاءَ وَمُؤَلِّفِينَ فِي الْعَقَائِدِ وَغَيْرِهَا كَانُوا أَهْلَ ظُلْمٍ وَغُلُوٍّ، حَاشَاهُمْ ثُمَّ حَاشَاهُمْ، وَكَبَتَ اللهُ خُصُومَهُمُ الْمُخَالِفِينَ لِمَنْهَجِهِمْ وَأُصُولِهِمْ وَكَافَأَهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ.

قَالَ الْحَلَبِيُّ:

" قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ):

– بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَى-:

{وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}.

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ -يَا رَسُولَ اللهِ-، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

أَقُولُ:لَقَدِ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ: "الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ".

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ بَاطِلٌ فَلِمَاذَا لَمْ تُنَاقِشْهُ وَتَسُقِ الْأَدِلَّةَ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِ وَصَوَابِ اعْتِرَاضِكَ عَلَيْهِ، وَلَا نَدْرِي لِمَاذَا أَوْرَدْتَ كَلَامَ ابْنِ عُثَيْمِينَ الْآتِيَ:

""هَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ؛ فَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْلَمُنَا بِاللهِ، وَإِذَا كَانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ أَعْلَمَنَا بِاللهِ فَهُوَ أَشَدُّنَا إِيمَانًا بِهِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا قَوِيَتِ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ قَوِيَ الْإِيمَانُ بِهِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: الْمَعْرِفَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى التَّعْظِيمِ، وَعَلَى الِاحْتِرَامِ، لَا الْمَعْرِفَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى التَّشْخِيصِ، وَالتَّجْزِئَةِ-وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَرِدُ عَلَى بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ-.

فَهَؤُلَاءِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ صِفَاتُ اللهِ قَامُوا يُفَتِّتُونَهُ كَأَنَّمَا يُشَرِّحُونَ جَسَدَ آدَمِيٍّ -نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ-.

هَذَا لَا يَزِيدُ الْقَلْبَ إِيمَانًا، بَلْ إِنَّكَ لَوْ رَجَعْتَ إِلَى إِيمَانِ مِثْلِ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ: لَوَجَدْتَ أَنَّ إِيمَانَ الْعَجُوزِ أَقْوَى مِنْهُ، وَخَيْرٌ مِنْهُ فِي التَّعْظِيمِ.

فَالْمُرَادُ هُنَا: الْمَعْرِفَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالِاحْتِرَامِ، وَالْهَيْبَةِ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَاحْتِرَامِ جَنَابِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا قَوِيَتْ مَعْرِفَتُكَ بِاللهِ وَمَعَانِي صِفَاتِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ازْدَدْتَ مَحَبَّةً لَهُ، وَإِذَا ذَكَرْتَ أَوْصَافَ الْإِحْسَانِ، وَالْإِنْعَامِ مِنْهُ -سُبْحَانَهُ- عَلَى خَلْقِهِ : ازْدَدْتَ مَحَبَّةً لَهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَإِذَا ذَكَرْتَ أَوْصَافَ السُّلْطَانِ وَالْعَظَمَةِ: ازْدَدْتَ خَوْفًا مِنْهُ، فَتَجْمَعُ فِي سَيْرِكَ إِلَى اللهِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ".

فَهَلْ فِي كَلَامِ ابْنِ عُثَيْمِينَ اعْتِرَاضٌ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ بُطْلَانَ كَلَامِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ كَمَا عَرَفْتَهُ أَنْتَ؟ وَهَلْ فِي كَلَامِ ابْنِ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ- تَأْكِيدٌ لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الَّذِي ذَمَّ فِيهِ الْمُرْجِئَةَ وَكَشَفَ عَوَارَهُمْ فَسُقْتَهُ لِلتَّأْكِيدِ وَلِبَيَانِ عُمْقِ فَهْمِكَ، بَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ؟

فَإِنَّ الْقَارِئَ لَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُثَيْمِينَ إِلَّا احْتِرَامَ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ وَإِقْرَارَهُ وَشَرْحَهُ وَبَيَانَ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ

وَاسْتِدْلَالِهِ عَلَى قَوْلِهِ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

ثُمَّ تَعْلِيقُكَ عَلَى كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ بِقَوْلِكَ:

" قُلْتُ:

هَكَذَا الْعِلْمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ..

وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْحَقُّ نَحْوَ أَهْلِ الْحَقِّ..".

هَلْ تُرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ تَأْكِيدَ أَنَّ ابْنَ عُثَيْمِينَ فَهِمَ أَنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ لَكِنَّهُ انْطِلَاقًا مِنْهُ مِنْ حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ الرَّائِعَ الَّذِي لَمْ يُشِرْ فِيهِ أَدْنَى إِشَارَةٍ إِلَى بُطْلَانِ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَعْتَقِدُ أَنْتَ بُطْلَانَهُ، إِنْ كُنْتَ تَعْتَقِدُ ذَلِكَ فِي ابْنِ عُثَيْمِينَ وَكَلَامِهِ فَبَيِّنْ ذَلِكَ وَوَضِّحْهُ لَنَا مِنْ كَلَامِهِ نَفْسِهِ، فَأَنَا أَعْتَرِفُ بِالْعَجْزِ عَنْ إِدْرَاكِ مَا أَدْرَكْتَهُ أَنْتَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُ اللهُ-.

فَإِنَّكَ قُلْتَ: "فَهَذَا الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ *** فَدَعْنِي مِنْ بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ".

فَبَيِّنْ لِلْقُرَّاءِ هَذَا الْحَقَّ الَّذِي لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ؟

وَإِلَّا فَدَعْنَا مِنْ بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ.

وَأَخِيرًا فَأَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ عَهْدِ الْبُخَارِيِّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ مَا فَهِمَهُ هَذَا الْحَلَبِيُّ الَّذِي يَرَى كَثِيرًا وَكَثِيرًا الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا، يُرَافِقُ ذَلِكَ مِنْهُ الْعِنَادُ وَالْمُكَابَرَةُ فِي حَقَائِقَ وَاضِحَةٍ وُضُوحَ الشَّمْسِ،وَلَكِنَّهَا تَخْفَى عَلَى الْعُمْيَانِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

٢٧/٣/١٤٣٣هـ

الْحَلَبِيُّ يُوَاصِلُ تَجَنِّيَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَلَبِيُّ يُوَاصِلُ تَجَنِّيَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ

“الْحَلْقَةُ الْأُولَى”

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى مَقَالٍ لِعَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عُنْوَانُهُ: " عِنَايَةُ ذِي الْحَقِّ المُنْجَلِي فِي نَقْضِ تَشْغِيبِ (جِنَايَة!) الشَّيْخِ ر.الْمَدْخَلِيِّ!"، وَالَّذِي نُشِرَ فِي مُنْتَدَيَاتِ الْمُسَمَّى زُوراً "كُلُّ السَّلَفِيِّينَ"، بِتَأْرِيخِ (٢٩/٣/١٤٣٣هـ).

بَنَى هَذَا الْمَقَالَ عَلَى الْعِنَادِ وَالْمُكَابَرَةِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ وَالتَّفَيْهُقِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ-: "إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقاً وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ قَالَ الْمُتَكَبِّرُونَ".

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ"، فِي "أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ" حَدِيثَ (٢٠١٨).

وَقَالَ: " وَالثَّرْثَارُ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالْمُتَشَدِّقُ، الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ".

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" رَقْمَ (٧٩١)، وَذَكَرَ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، وَقَالَ: "صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٩١٧-١٩١٨) وَ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَراً نَحْوَهُ بِلَفْظِ : خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً ... " .

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ" ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٢٤٥٧)، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ (٢٦٦٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ:

" يَقُولُ تَعَالَى ذَامًّا لِمَنْ كَذَّبَ بِالْبَعْثِ، وَأَنْكَرَ قُدْرَةَ اللهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، مُعْرِضاً عَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ، مُتَّبِعًا فِي قَوْلِهِ وَإِنْكَارِهِ وَكُفْرِهِ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَهَذَا

حَالُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ ، الْمُعْرِضِينَ عَنِ الْحَقِّ، الْمُتَّبِعِينَ لِلْبَاطِلِ، يَتْرُكُونَ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَيَتَّبِعُونَ أَقْوَالَ رُءُوسِ الضَّلَالَةِ، الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدَعِ بِالْأَهْوَاءِ وَالْآرَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي شَأْنِهِمْ وَأَشْبَاهِهِمْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ، أَيْ: عِلْمٍ صَحِيحٍ، ﴿وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي الشَّيْطَانَ، يَعْنِي: كُتِبَ عَلَيْهِ كِتَابَةً قَدَرِيَّةً ﴿أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ﴾ أَيِ: اتَّبَعَهُ وَقَلَّدَهُ، ﴿فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ أَيْ: يُضِلُّهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَقُودُهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ، وَهُوَ الْحَارُّ الْمُؤْلِمُ الْمُقْلِقُ الْمُزْعِجُ".

لَقَدِ اعْتَبَرَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ تَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْبِدَعِ مِنْ أَمْثَالِ الْحَلَبِيِّ وَمِنْ أَمْثَالِ حِزْبِهِ الَّذِينَ يُؤَيِّدُونَ ضَلَالَاتِهِ أَوْ يُقَلِّدُونَهُ فِي ضَلَالِهِ وَأَبَاطِيلِهِ.

أَقُولُ:

لَقَدْ رَدَّ عَلِيٌّ الْحَلَبِيُّ عَلَى دِفَاعِي عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ تَحْتَ عُنْوَانِ "جِنَايَةُ الْحَلَبِيِّ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ".

وَكَانَ رَدُّهُ فِي نِهَايَةِ الْجَهْلِ وَالْمُكَابَرَةِ وَالسَّفْسَطَةِ، وَيَكْفِيهِ أَنَّ بَعْضَ أَتْبَاعِهِ الْمَغْرُورِينَ بِهِ قَدْ أَيَّدُوا مِحْوَرَ مَقَالِي، وَانْتَقَدُوا مُعَارَضَتَهُ لِي، وَلَمْ يُنَاقِشُوهُ فِي بَغْيِهِ وَظُلْمِهِ فِي هَذَا الرَّدِّ الْبَاطِلِ.

وَلَوِ اعْتَرَفَ هَذَا الْمُكَابِرُ الثَّرْثَارُ الْمُتَشَدِّقُ بِخَطَئِهِ وَجِنَايَتِهِ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لَكَانَ خَيْراً لَهُ وَأَهْدَى سَبِيلاً.

وَلَوْ تَابَ مِنْ أَبَاطِيلِهِ الْكَثِيرَةِ لَأَرَاحَ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ ثَرْثَرَاتِهِ وَتَشَدُّقِهِ وَلَنَجَّى بِنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ وَمِنْ تَحَمُّلِ إِثْمِ مَنْ يَقُودُهُمْ إِلَى الضَّلَالِ.

أَوَّلاً- يَقُولُ: " عِنَايَةُ ذِي الْحَقِّ المُنْجَلِي فِي نَقْضِ تَشْغِيبِ (جِنَايَة!) الشَّيْخِ ر.الْمَدْخَلِيِّ!".

انْظُرْ إِلَيْهِ، يَجْعَلُ نَفْسَهُ صَاحِبَ الْحَقِّ الْمُنْجَلِي، وَهُوَ صَاحِبُ الْبَاطِلِ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ.

فَيَجْعَلُ نَفْسَهُ صَاحِبَ الْحَقِّ، وَهُوَ الْمُبْطِلُ وَالْمُشَغِّبُ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَالْمُشَغِّبُ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ.

وَيَجْعَلُ مَنْ يَرُدُّ هَذَا الْجَهْلَ وَالظُّلْمَ وَالشَّغَبَ هُوَ صَاحِبَ التَّشْغِيبِ، "رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ".

ثَانِياً- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص١):

" طَالَعْتُ -صَبِيحَةَ هَذَا الْيَوْمِ-بِدَلَالَةِ بَعْضِ الْإِخْوَةِ-وَإِلَّا فَبُعْدِي عَنْ مَوَاقِعِهِمْ(!)كَبُعْدِي عَنِ السَّحَابِ! -الرَّدَّ(!) الَّذِي كَتَبَهُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ –وَفَّقَهُ اللهُ- عَلَيَّ ، مُسَمِّياً إِيَّاهُ بِـ : (جِنَايَةُ الْحَلَبِيِّ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ...) -إلخ-!!!

طَالَعْتُهُ مُتَأَمِّلاً أَنْ أَجِدَ فِيهِ حَقّاً أَتَّبِعُهُ ، أَوْ صَوَاباً أَرْضَخُ لَهُ- وَبِخَاصَّةٍ بَعْدَ التَّعْلِيقَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ-الْمُتَتَالِيَةِ!-فِي الثَّنَاءِ وَالتَّبْجِيلِ –بِالدَّالِ!- عَلَى الْمَقَالِ الْمَذْكُورِ!لَا لِشَيْءٍ إِلَّا : لِأَنَّهُ رَدٌّ عَلَى الْحَلَبِيِّ! وَ: لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ (حَامِلِ لِوَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ!)!!".

قَوْلُهُ: " طَالَعْتُهُ مُتَأَمِّلاً أَنْ أَجِدَ فِيهِ حَقّاً أَتَّبِعُهُ ، أَوْ صَوَاباً أَرْضَخُ لَهُ".

أَقُولُ: قَالَ اللهُ فِي أَمْثَالِكُمْ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

فَإِذَا كُنْتَ أَعْمَى الْقَلْبِ فَأَنَّى لَكَ أَنْ تَعْرِفَ بَاطِلَكَ فَتَرْجِعَ عَنْهُ، وَأَنَّى لَكَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ غَيْرِكَ فَتَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَهَذَا الْعَمَاءُ الْقَاتِلُ قَدْ صَارَ خُلُقاً رَاسِخاً فِي أَعْمَاقِ نَفْسِكَ، وَكَمْ لَكَ مِنْ نُظَرَاءَ أَعْمَى اللهُ بَصَائِرَهُمْ، فَلَمْ يَعْرِفُوا الْحَقَّ وَلَمْ يَعْتَرِفُوا بِهِ.

ثَالِثاً- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص١):

" وَلَكِنِّي..وَلِلْأَسَفِ:

... لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَا ذَكَّرَنِي بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتَ مُغَرِّباً **** شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ!".

أَقُولُ: هَذَا الْبَيْتُ إِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَيْكَ وَعَلَى حَالِكَ.

فَالْحَقُّ مَعَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَمَعَ مَنْ ذَبَّ عَنْهُ، وَأَنْتَ الَّذِي تُهْتَ عَنِ الْحَقِّ.

فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي وَادِي الْحَقِّ، وَأَنْتَ فِي وَادِي الْبَاطِلِ السَّحِيقِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ-: "الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ".

فَجَاءَ أَعْمَى الْقَلْبِ عَلِيٌّ الْحَلَبِيُّ يُشَغِّبُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

"..ذَمَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ-قَوْلَ مَنْ يَقُولُ :(الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ) ، وَبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ -مِنَ الْمُرْجِئَةِ -وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ-...".

أَقُولُ: وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْوَاضِحِ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْحَلَبِيُّ، وَلَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَمِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لِمِثْلِ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ الْحَلَبِيُّ مُؤَكِّداً لِافْتِرَائِهِ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ:

"قَالَ-رَحِمَهُ اللهُ-بَعْدَ تَأْصِيلٍ وَبَيَانٍ-:

"وَبِالْجُمْلَةِ : فَلَا يَسْتَرِيبُ مَنْ تَدَبَّرَ مَا يَقُولُ فِي أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقٍ فِي الْقَلْبِ مَعَ بُغْضِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَاسْتِكْبَارِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ وَمُعَادَاتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْمُرْجِئَةِ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ كَمَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ عَنْهُمْ -مِنْهُمْ: الْأَشْعَرِيُّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي " الْمَقَالَاتِ ":

(اخْتَلَفَ الْمُرْجِئَةُ فِي الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَهُمُ اثْنَتَا عَشْرَةَ فِرْقَةً :

الْفِرْقَةُ الْأُولَى- مِنْهُمْ- : يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ -فَقَطْ- ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْخُضُوعِ بِالْقَلْبِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُمَا وَالْخَوْفِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ فَلَيْسَ بِإِيمَانٍ.

وَزَعَمُوا أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ.... "-إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ-رَحِمَهُ اللهُ-".

أَلَيْسَ عَمَلُكَ هَذَا ذَمّاً لِلْبُخَارِيِّ وَطَعْناً فِيهِ؟

أَلَا يُدْرِكُ الْفُطَنَاءُ وَالْأَغْبِيَاءُ أَنَّكَ تُسَوِّي بَيْنَ قَوْلِ إِمَامِ السُّنَّةِ الْبُخَارِيِّ، وَبَيْنَ مَا يَحْكِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ مِنْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مُؤْمِناً بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقٍ فِي الْقَلْبِ مَعَ بُغْضِهِ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَاسْتِكْبَارِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ وَمُعَادَاتِهِ لِرَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

أَلَا يُدْرِكُ الْقَارِئُ أَنَّكَ مَا أَوْرَدْتَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هَذَا إِلَّا إِرْجَافاً وَتَشْوِيهاً لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

ثُمَّ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ تَرَى أَنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُنْجَلِي، وَأَنَّ مَنْ يُنْكِرُ ظُلْمَكَ وَبَغْيَكَ مُشَغِّبٌ عَلَيْكَ، فَأَيُّ كَذِبٍ وَقَلْبٍ لِلْحَقَائِقِ يَلْحَقُ هَذَا الْكَذِبَ وَالْقَلْبَ لِلْحَقَائِقِ.

رَابِعاً- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص١):

" وَلَكِنْ: يَبْدُو لِي-وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ سُلُوكِي مَعَكُمْ(!) سَبِيلَ الْهُدُوءِ(!!)فِي رُدُودِي وَأَجْوِبَتِي –عَلَى(كُلِّ!) تَشْغِيبَاتِكُمُ (السَّابِقَةِ!) -وَالَّتِي تَظُنُّونَهَا رُدُوداً عِلْمِيَّةً!- : جَعَلَكُمْ –وَ(كَثِيراً!!) مِنْ مُقَلِّدِيكُمْ، وَالْمُتَعَصِّبَةِ لَكُمْ!-تَبَعاً!-تَتَوَهَّمُونَ هُدُوئِي(!)عَجْزاً ، وَتَظُنُّونَ سُكُونِي(!) ضَعْفاً..

فَأَقُولُ لَكُمْ -جَمِيعاً-وَبِوُضُوحٍ-: لَا...

لَيْسَ هُوَ -وَاللهِ-مِنْ ذَلِكَ فِي قَلِيلٍ ، أَوْ كَثِيرٍ!

بَلْ هُوَ اسْتِمْرَارٌ مِنِّي –إِلَى الْآنَ!-لِذَاكَ الْوَعْدِ الَّذِي قَطَعْتُهُ عَلَى نَفْسِي لِلشَّيْخِ رَبِيعٍ-مُوَاجَهَةً-وَفِي بَيْتِهِ-؛ لَمَّا قُلْتُ لَهُ: (... بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْعِلْمُ)..".

أَقُولُ:

أ- فِي هَذَا الْكَلَامِ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ مَلِكٍ عَظِيمٍ أَوْ جَبَّارٍ عَنِيدٍ.

فَأَنْتَ أَيُّهَا الرَّجُلُ الْبَادِئُ بِالظُّلْمِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ، فَقَدْ حَارَبْتَ رَبِيعاً فِي ثَلَاثَةِ كُتُبٍ، فَمَا هِيَ رُدُودُهُ عَلَيْهَا؟

وَأَيْنَ سُكُوتُكَ الْمَزْعُومُ؟

وَكَمْ لَكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْفَاجِرَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى التَّعَالُمِ وَالثَّرْثَرَةِ وَالتَّشَدُّقِ، وَكَمْ أَلَّبْتَ الْجُهَّالَ وَالْهَمَجَ عَلَى رَبِيعٍ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مَنْهَجَ السَّلَفِ وَلَا تَرَبَّوْا عَلَيْهِ، وَأَنْتَ نَفْسُكَ لَمْ تَتَرَبَّ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَلَا عَلَى أَخْلَاقِ أَهْلِ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَلَا عَلَى أُصُولِهِمْ، فَلَكُمْ مَنْهَجٌ وَأُصُولٌ مُضَادَّةٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ.

وَرُدُودُ السَّلَفِيِّينَ عَلَيْكُمْ قَائِمَةٌ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ وَأُصُولِهِمْ، وَعَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَلَوْ كَانَ عِنْدَكُمْ أَدْنَى احْتِرَامٍ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَأُصُولِهِمْ لَمَا وُجِدَتْ فِتَنُكُمْ أَصْلاً، وَلَمَا دَافَعْتُمْ عَنِ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى؛ ذَلِكُمُ الدِّفَاعِ الْقَائِمِ عَلَى الْأُصُولِ الْمُنَاهِضَةِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ.

ب- لَقَدْ رَمَيْتَ السَّلَفِيِّينَ -حَاشَاهُمْ- بِالتَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ وَالتَّشْغِيبِ.

وَنَسِيتَ نَفْسَكَ وَحِزْبَكَ الْقَائِمَ عَلَى التَّشْغِيبِ وَالتَّعَصُّبِ الْأَهْوَجِ وَالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى "رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ".

فَالسَّلَفِيُّونَ وَلِلهِ الْحَمْدُ بَعِيدُونَ عَنِ التَّعَصُّبِ لِلْبَاطِلِ وَالْهَوَى، وَبَعِيدُونَ عَنِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، تِلْكُمُ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ الَّتِي تَتَمَرَّغُونَ أَنْتُمْ فِي أَوْحَالِهَا.

ج- تَقُولُ يَا حَلَبِيُّ أَنَّكَ وَاجَهْتَنِي بِقَوْلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْعِلْمُ.

وَنَسِيتَ أَنَّكَ حَلَفْتَ بِاللهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّكَ لَنْ تُحَارِبَنِي.

فَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ عِلْماً نَافِعاً، مَا رَأَيْتُ إِلَّا تَلْبِيسَاتٍ وَجَهَالَاتٍ وَمُغَالَطَاتٍ، وَحَرْباً لِلْحَقِّ وَالْعِلْمِ، وَلَمْ تَفِ بِمَا وَعَدْتَ وَحَلَفْتَ بِاللهِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّكَ لَنْ تُحَارِبَنِي، فَمَا أَعْرِفُ أَحَداً حَارَبَنِي بِأَشَدَّ وَأَشْرَسَ مِنْ حَرْبِكَ.

وَمِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ.

خَامِساً- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٢) بَعْدَ مَدْحِهِ لِنَفْسِهِ وَتَظَاهُرِهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ قَطْعاً:

" ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ: دِفَاعُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَوَاعِدِهِ الْبَاطِلَةِ-وَالَّتِي فَرَّقَ بِسَبَبِهَا السَّلَفِيِّينَ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ ! وَصَارَ يَمْتَحِنُهُمْ بِهَا ! ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنَ السَّلَفِيَّةِ بِسَبَبِهَا!-أَخْرَجَهُ –هَذِهِ الْمَرَّةَ!-كَمَا فِي مَرَّاتٍ سَبَقَتْ! –وَإِنْ بِطَرَائِقَ أُخَرَ-بِثَوْبِ الدِّفَاعِ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ!!

وَهُوَ –فِي الْحَقِيقَةِ- إِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ قَاعِدَةٍ (مَشْهُورَةٍ!)مِنْ قَوَاعِدِهِ الْبَاطِلَةِ الْمُنْكَرَةِ-هِيَ تِلْكُمُ الَّتِي تُنَاقِضُ بَدَهِيَّاتِ الْعُقُولِ ! وَأَسَاسِيَّاتِ الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ ! وَتَقْرِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ الْفُحُولِ!-: (رَفْضُ حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ غَيْرِ كَلَامِ اللهِ وَالرَّسُولِ)!!!

وَهُوَ-هَدَاهُ اللهُ-فِي مَقَالِهِ هَذَا-نَفْسِهِ-قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ فِي مَقَالِي الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ!-تَمَاماً- ؛ فَهُوَ يَقُولُ: (فَقَصْدُ الْبُخَارِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ الْعِلْمَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ....)-إلخ-!

فَلَوْ كَانَ (لَفْظُ)الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ-هُنَا- (مُفَصَّلاً) بِمَا يَكْفِي لَمَا (اضْطُرَّ !) الشَّيْخُ رَبِيعٌ-وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ!- إِلَى أَنْ يَقُولَ- كَاشِفاً (إِجْمَالَهُ!) – : (فَقَصْدُ الْبُخَارِيِّ...) -إلخ-!!

وَهُوَ الْعَمَلُ -نَفْسُهُ- الَّذِي قَامَ بِهِ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ فِي شَرْحِهِ لِكَلَامِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ –رَحِمَهُمَا اللهُ-(مُفَصِّلاً) =(إِجْمَالَهُ) بِقَوْلِهِ-:" فَالْمُرَادُ هُنَا: (الْمَعْرِفَةُ) الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالِاحْتِرَامِ، وَالْهَيْبَةِ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَاحْتِرَامِ جَنَابِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ..."...

وَلِذَلِكَ:

لَمَّا نَقَلْتُ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ–فِي مَقَالِي– ، أَعْقَبْتُهُ بِقَوْلِي-مُؤَيِّداً وَنَاصِراً-:

"هَكَذَا الْعِلْمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ..

وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْحَقُّ نَحْوَ أَهْلِ الْحَقِّ.."

التَّعْلِيقُ:

أ- لَيْسَ عِنْدَ رَبِيعٍ قَوَاعِدُ بَاطِلَةٌ، وَلِهَذَا عَجَزَ الْحَلَبِيُّ عَنْ ذِكْرِهَا وَنَقْدِهَا، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الشَّيْخَ رَبِيعاً إِنَّمَا يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ

وَخَاتَمِهِمْ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَرَدِّ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالَاتِ الْمُصَادِمَةِ لِهَذَا الْمَنْهَجِ الْعَظِيمِ وَأُصُولِهِ وَنُصُوصِهِ.

وَمِنْ مَنْهَجِهِ الْحِرْصُ عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ وَالدَّعْوَةُ إِلَى ذَلِكَ – بِجِدٍّ- وَإِلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالِالْتِزَامُ بِهَذَا الْمَنْهَجِ الْعَظِيمِ، الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ لِجَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَأَتْبَاعِهِمُ الْمُخْلِصِينَ، بَلْ لِعِبَادِهِ جَمِيعاً.

وَمَعَ وُضُوحِ هَذَا الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ وَنَصَاعَتِهِ وَجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ، فَقَدْ عَارَضَهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ مِنْ مُشْرِكِينَ وَيَهُودَ وَنَصَارَى، وَذَمُّوهُ غَايَةَ الذَّمِّ، وَوَصَفُوهُ بِأَنَّهُ كَذِبٌ وَسِحْرٌ وَكِهَانَةٌ وَأَسَاطِيرُ.

وَوَصَفُوا الرُّسُلَ الْكِرَامَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ.

وَلِكُلِّ قَوْمٍ وَارِثٌ، فَلِلْأَنْبِيَاءِ وَرَثَةٌ فِي الصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ وَحُبِّ الْحَقِّ وَالذَّبِّ عَنْهُ...الخ.

وَلِأَعْدَائِهِمْ وُرَّاثٌ فِي الْكَذِبِ وَالْغِشِّ وَالرِّيَاءِ وَمُحَارَبَةِ الْحَقِّ، وَتَشْوِيهِ أَهْلِهِ بِالْأَكَاذِيبِ وَالِاتِّهَامَاتِ الظَّالِمَةِ وَالْبَغْيِ، وَهُمْ كُثُرٌ، وَيَصِلُونَ إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً.

وَمِنْ أَخْطَرِ الْفِرَقِ وَمِنْ أَشَدِّهَا حَرْباً عَلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ عَلِيٌّ الْحَلَبِيُّ وَفِرْقَتُهُ.

فَقَدْ فَاقُوا كَثِيراً مِنَ الْفِرَقِ فِي الْكَذِبِ وَالتَّلْبِيسِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ، وَجَعْلِ الْحَقِّ بَاطِلاً وَالْبَاطِلِ حَقّاً، وَاخْتِرَاعِ الْأُصُولِ الْبَاطِلَةِ، وَمَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ فِي مُحَارَبَتِهِمْ لِلْحَقِّ وَدِفَاعِهِمْ عَنِ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى وَأَهْلِهَا.

وَمِنْهَا- مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْمَقْطَعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ الْبَاطِلُ:

" ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ: دِفَاعُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَوَاعِدِهِ الْبَاطِلَةِ- وَالَّتِي فَرَّقَ بِسَبَبِهَا السَّلَفِيِّينَ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ ! وَصَارَ يَمْتَحِنُهُمْ بِهَا ! ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنَ السَّلَفِيَّةِ بِسَبَبِهَا!-أَخْرَجَهُ –هَذِهِ الْمَرَّةَ!-كَمَا فِي مَرَّاتٍ سَبَقَتْ! –وَإِنْ بِطَرَائِقَ أُخَرَ-بِثَوْبِ الدِّفَاعِ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ!!".

أَقُولُ:

١- هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبِ.

فَأَيْنَ هِيَ قَوَاعِدُ رَبِيعٍ الْبَاطِلَةُ، فَأَنْتَ وَحِزْبُكَ الضَّالُّ الَّذِينَ تُقَعِّدُونَ الْقَوَاعِدَ الْبَاطِلَةَ لِمُحَارَبَةِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَلِلدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ

الضَّلَالِ وَضَلَالَاتِهِمْ، وَهَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، لِكُلِّ ذِي دِينٍ صَحِيحٍ وَمَنْهَجٍ سَدِيدٍ وَفِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ.

وَأَنْتَ وَحِزْبُكَ الضَّالُّ الْغَارِقُ فِي الْهَوَى، الْمُتَأَكِّلُونَ بِدِينِهِمْ، الَّذِينَ فَرَّقْتُمُ السَّلَفِيِّينَ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ.

فَمَا أَشْبَهَ أَسَالِيبَكَ بِأَسَالِيبِ الرَّوَافِضِ، الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَفِي مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ وَالْأُصُولِ، وَلَا سِيَّمَا عُمَرُ الْفَارُوقُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

فَيَفْتَرُونَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ ظَلَمَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَاغْتَصَبَ حَقَّهُمْ، وَبِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَرَّقَ الْأُمَّةَ.

وَخَصُّوهُ بِهَذِهِ الْفِرْيَةِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ اللهُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

٢- رَبِيعٌ لَمْ يُخْرِجْ أَحَداً مِنَ السَّلَفِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُمُ الْحَلَبِيُّ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَمِنَ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالِ، بِسَعْيِهِمْ فِي الْفِتَنِ وَالتَّفْرِيقِ، وَالتَّأْصِيلِ الْبَاطِلِ لِهَذَا التَّفْرِيقِ، وَلِحِمَايَةِ الضَّلَالِ وَأَهْلِهِ، فَضَلُّوا بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ وَأَضَلُّوا غَيْرَهُمْ.

وَلَمْ يَلْبَسْ رَبِيعٌ ثَوْبَ السَّلَفِيَّةِ مِثْلَكَ، وَإِنَّمَا يَدِينُ اللهَ بِهَا حَقِيقَةً، وَيَذُبُّ عَنْهَا وَعَنْ أَهْلِهَا مَا اسْتَطَاعَ.

وَهَاتِ السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ صَارَ رَبِيعٌ يَمْتَحِنُهُمْ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ بِقَوَاعِدِهِ، وَهَاتِ نُصُوصَ هَذِهِ الِامْتِحَانَاتِ وَنُصُوصَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ عَرَفَ النَّاسُ مَنْ أَنْتَ.

وَأَنَا لَمْ أَذُبَّ عَنِ الْبُخَارِيِّ لِغَرَضٍ بَاطِلٍ، وَإِنَّمَا لِقَصْدٍ شَرِيفٍ؛ أَلَا وَهُوَ الذَّبُّ عَنْ عِرْضِ إِمَامٍ مِنْ أَعْظَمِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، شَوَّهَهُ جَهُولٌ ظَالِمٌ، وَلَمْ أُدَافِعْ عَنْ هَذَا الْإِمَامِ وَحْدَهُ، فَلَقَدْ دَافَعْتُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مَرَّاتٍ، وَأُشِيدُ بِمَكَانَتِهِمْ، وَمَقَالَاتِي فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ.

وَدَافَعْتُ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعَنْ أَئِمَّتِهِمْ وَأُشِيدُ بِمَكَانَتِهِمْ، وَمُؤَلَّفَاتِي فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ.

وَلَسْتُ مِثْلَ الْحَلَبِيِّ الَّذِي جَنَّدَ نَفْسَهُ لِلدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ وَعَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَمُحَارَبَةِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى مُحَارَبَتِهِمْ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ.

بَلْ هُوَ يُدَافِعُ عَمَّنْ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ وَيَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ غُثَاءٌ، وَمِنْ سَفْسَطَاتِهِ أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْخَبِيثَةَ سَبّاً، بَلْ هِيَ عِنْدَهُ خَطَأٌ لَفْظِيٌّ، وَأَحْيَاناً يَشْتَرِطُ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ لِاعْتِبَارِهَا سَبّاً.

وَيَنْقُلُ رَمْيَ بَعْضِ الرَّوَافِضِ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ جُبِلُوا عَلَى الْجُبْنِ وَالْفَشَلِ، بَلْ وَالنِّفَاقِ، وَلَا يَرَى هَذَا سَبّاً وَطَعْناً.

لَقَدْ سَاقَ الْحَلَبِيُّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾؛ لِيَطْعَنَ بِهِ فِي السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ يَفْتَرِي عَلَيْهِمْ كَثِيراً، ثُمَّ لَمْ يَشْفِ ذَلِكَ غَلِيلَهُ فَقَفَزَ إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، فَلَمْ يَنْقُلْ فِيهِمْ تَفْسِيرَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، بَلْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، لِيَنْقُلَ تَفْسِيرَ رَافِضِيٍّ خَبِيثٍ عَدُوٍّ لِلصَّحَابَةِ، فَوَصَفَهُمْ هَذَا الرَّافِضِيُّ بِأَنَّهُمْ جُبِلُوا عَلَى الْجُبْنِ وَالْفَشَلِ، بَلْ زَادَ هَذَا الرَّافِضِيُّ السُّخْفَ وَالنِّفَاقَ، وَأَقَرَّهُ الْحَلَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا أَدْنَى إِشَارَةٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ، فَمَا رَأْيُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيمَنْ يَنْقُلُ هَذَا الطَّعْنَ عَنْ رَافِضِيٍّ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِينَ قَرَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا تُذْكَرُ إِلَّا مَحَاسِنُ هَؤُلَاءِ الصَّحْبِ الْكِرَامِ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ "، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ (٢٥٤٠)، وَأَحْمَدُ (٣/٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ (٤٦٥٨) وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ (٣٨٦١)..

ب- وَمِنْ أَبَاطِيلِ الْحَلَبِيِّ وَقَلْبِهِ لِلْحَقَائِقِ وَدَعَاوَاهُ الْكَاذِبَةِ.

قَوْلُهُ: " وَهُوَ -فِي الْحَقِيقَةِ- إِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ قَاعِدَةٍ (مَشْهُورَةٍ!)مِنْ قَوَاعِدِهِ الْبَاطِلَةِ الْمُنْكَرَةِ-هِيَ تِلْكُمُ الَّتِي تُنَاقِضُ بَدَهِيَّاتِ الْعُقُولِ ! وَأَسَاسِيَّاتِ الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ ! وَتَقْرِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ الْفُحُولِ!-: (رَفْضُ حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ غَيْرِ كَلَامِ اللهِ وَالرَّسُولِ)!!!".

أَقُولُ:

١- إِنَّ قَوَاعِدَكَ أَنْتَ وَحِزْبِكَ هِيَ الْبَاطِلَةُ، الَّتِي تُنَاقِضُ بَدَهِيَّاتِ الْعُقُولِ وَأَسَاسِيَّاتِ الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ وَتَحْرِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ الْفُحُولِ.

٢- هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْتِيَ بِنَصٍّ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؟، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ أَنْ تَأْتِيَ بِنَصِّهَا عَرَفَ النَّاسُ أَنَّكَ صَاحِبُ دَعَاوَى بَاطِلَةٍ.

٣- وَرَدُّ رَبِيعٍ وَغَيْرِهِ لِلْقَاعِدَةِ الْبَاطِلَةِ: "حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ"، وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْبَاطِلَةِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ إِنَّمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى مَنْهَجٍ صَحِيحٍ وَعَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْحَاثَّةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَسَيْرٌ عَلَى

مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَالْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، وَقَائِمٌ عَلَى أَسَاسِيَّاتِ الشَّرْعِ وَتَفَاصِيلِهِ وَنُصُوصِهِ.

٤- وَكَلَامُكَ هَذَا مِنْ أَكْذَبِ الْكَذِبِ، الَّذِي لَمْ تُسْبَقْ إِلَيْهِ.

فَرَدُّ الْقَاعِدَةِ الْبَاطِلَةِ: "حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ" لَا يُنَاقِضُ بَدَهِيَّاتِ الْعُقُولِ، وَلَا أَسَاسِيَّاتِ الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ وَتَقْرِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ الْفُحُولِ.

بَلْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى بَدَهِيَّاتِ الْعُقُولِ، وَأَسَاسِيَّاتِ وَتَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ، وَتَطْبِيقَاتِ الْعُلَمَاءِ الْفُحُولِ.

١- فَمِنْ أَسَاسِيَّاتِ الشَّرْعِ النُّصُوصُ الْإِلَهِيَّةُ ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْقَائِمِينَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى فِي ذَمِّ الَّذِينَ لَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ:

{لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}.

وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَمِنْهُمُ الْحَلَبِيُّ وَفِرْقَتُهُ، فَهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، بَلْ يُدَافِعُونَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ، وَيُحَارِبُونَ مَنْ يُنْكِرُهَا.

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

٢- وَمِنْ أَسَاسِيَّاتِ الشَّرْعِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٤٩).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادّاً كَالْكُوزِ مُجَخِّياً لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ"، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ (١٤٤)، وَأَحْمَدُ (٥/٣٨٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَالَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَالَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ (٥٠).

وَالْخُلُوفُ الَّذِينَ خَالَفُوا هَدْيَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَجِبُ جِهَادُهُمْ، وَجِهَادُهُمْ يَدُلُّ عَلَى إِيمَانِ مَنْ يُجَاهِدُهُمْ.

فَهَذِهِ أَدِلَّةُ رَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ أَكْثَرُ.

وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَدَحْضِ الْبِدَعِ وَالْأُصُولِ الْبَاطِلَةِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي مُتَابَعَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ سَالِكٌ مَنْهَجَهُمْ، وَلَمْ يَسْلُكْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ وَمَنْهَجَهُمْ.

وَمَنْ خَالَفَ الْمَنْهَجَ الْحَقَّ، فَقَدْ ضَرَبَتْهُ الْفِتْنَةُ حَتَّى صَارَ قَلْبُهُ كَالْكُوزِ مُجَخِّياً، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً، وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ، فَيَرَى الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً، وَيُحَارِبُ أَهْلَهُ، وَيَرَى الْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً فَيُدَافِعُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ.

وَمِنْ أَنْكَرِ الْمُنْكَرَاتِ: "حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ"، فَإِنَّهُ ضِدُّ هَذِهِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ وَضِدُّ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ الَّذِينَ قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِمْ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وَهِيَ تَتَضَمَّنُ جَعْلَ الْبَاطِلِ حَقّاً، وَالْمُبْطِلِ مُحِقّاً، وَتَنْزِيلَهُ مَنْزِلَةَ الْمَعْصُومِ.

٣- مِنْ تَقْرِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ الْفُحُولِ مَا دَوَّنُوهُ فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّتِي امْتَلَأَتْ بِجَرْحِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضُّعَفَاءِ حَتَّى مِنَ الصَّالِحِينَ نُصْحاً لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَحْمِلُوا مُجْمَلَاتِهِمْ عَلَى مُفَصَّلَاتِهِمْ، فَهَلْ خَالَفَ مُؤَلِّفُوهَا وَنَاقَضُوا بَدَهِيَّاتِ الْعُقُولِ وَأَسَاسِيَّاتِ الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ وَتَقْرِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ الْفُحُولِ؟!!

وَهَلْ كُتُبُ الْجَرْحِ الْخَاصِّ لِمِثْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَالْإِمَامِ النَّسَائِيِّ وَالْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ الَّتِي حَوَتْ جَرْحَ الْمِئَاتِ، وَلَمْ يَحْمِلُوا مُجْمَلَاتِ هَؤُلَاءِ الْمَجْرُوحِينَ عَلَى مُفَصَّلَاتِهِمْ.

أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ مُؤَلَّفَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْعَقَائِدِ، كَ"السُّنَّةِ" لِلْخَلَّالِ، وَ"الشَّرِيعَةِ" لِلْآجُرِّيِّ، وَ"عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ" لِلصَّابُونِيِّ، وَ"شَرْحِ أُصُولِ السُّنَّةِ" لِلَّالَكَائِيِّ، وَ"شَرْحِ السُّنَّةِ" لِلْبَرْبَهَارِيِّ، وَ"الْحُجَّةِ" لِلْأَصْفَهَانِيِّ وَغَيْرِهَا.

هَلْ يُعْتَبَرُ مُؤَلِّفُو هَذِهِ الْكُتُبِ مِنَ الْمُنَاقِضِينَ بِأَعْمَالِهِمْ هَذِهِ لِبَدَهِيَّاتِ الْعُقُولِ وَأَسَاسِيَّاتِ الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ وَتَقْرِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ الْفُحُولِ؟!!

هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِكَ أَيُّهَا الْجَهُولُ الْمَخْذُولُ.

٤- وَإِذَا كَانَ حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ وَأَمْثَالُهُ مِنْ أُصُولِ الضَّلَالِ تُنَاقِضُ وَتُصَادِمُ أَسَاسِيَّاتِ الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ وَتَقْرِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ الْفُحُولِ، فَهِيَ كَذَلِكَ تُصَادِمُ بَدَهِيَّاتِ الْعُقُولِ.

وَقَدْ أَلَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ- كِتَاباً بَيَّنَ فِيهِ مُوَافَقَةَ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ، وَسَمَّاهُ بِهَذَا الِاسْمِ، وَكَمْ لَهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي هَدْمِ الْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ وَبَيَانِ ضَلَالَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ دُونَ مُوَازَنَاتٍ وَدُونَ حَمْلِ مُجْمَلَاتِهِمْ عَلَى مُفَصَّلَاتِهِمْ.

وَمِنْ أَقْوَالِهِ فِي ذَمِّ الْكَلِمَاتِ الْمُجْمَلَةِ وَنَقْلِهِ لِذَمِّ السَّلَفِ لَهَا مَا يَأْتِي:

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ" (١/٢٥٤) :

" فَطَرِيقَةُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْمَعَانِيَ الصَّحِيحَةَ الْمَعْلُومَةَ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

وَيُرَاعُونَ أَيْضاً الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ ، فَيُعَبِّرُونَ بِهَا مَا وَجَدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً. وَمَنْ تَكَلَّمَ بِمَا فِيهِ مَعْنًى بَاطِلٌ يُخَالِفُ الْكِتَابَ

وَالسُّنَّةَ رَدُّوا عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ مُبْتَدَعٍ يَحْتَمِلُ حَقّاً وَبَاطِلاً نَسَبُوهُ إِلَى الْبِدْعَةِ أَيْضاً ، وَقَالُوا : إِنَّمَا قَابَلَ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ وَرَدَّ بَاطِلاً بِبَاطِلٍ" .

أَقُولُ:

فِي هَذَا النَّصِّ بَيَانُ أُمُورٍ عَظِيمَةٍ وَمُهِمَّةٍ يَسْلُكُهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ لِلْحِفَاظِ عَلَى دِينِهِمُ الْحَقِّ وَحِمَايَتِهِ مِنْ غَوَائِلِ الْبِدَعِ وَالْأَخْطَاءِ مِنْهَا:

١- شِدَّةُ حَذَرِهِمْ مِنَ الْبِدَعِ وَمُرَاعَاتُهُمْ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ الْمَعْلُومَةِ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، فَلَا يُعَبِّرُونَ – قَدْرَ الْإِمْكَانِ – إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يُطْلِقُونَهَا إِلَّا عَلَى الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ الْمُحَمَّدِيِّ.

٢- أَنَّهُمْ حُرَّاسُ الدِّينِ وَحُمَاتُهُ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فِيهِ مَعْنًى بَاطِلٌ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ رَدُّوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْمِلُوا مُجْمَلَهُ عَلَى مُفَصَّلِهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ مُبْتَدَعٍ يَحْتَمِلُ حَقّاً وَبَاطِلاً نَسَبُوهُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَلَوْ كَانَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَقَالُوا إِنَّمَا قَابَلَ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ

أُخْرَى، وَرَدَّ بَاطِلاً بِبَاطِلٍ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّادُّ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا يَقُولُونَ وَلَنْ يَقُولُوا يُحْمَلُ مُجْمَلُهُ عَلَى مُفَصَّلِهِ لِأَنَّا نَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا يَقُولُ الْحَلَبِيُّ وَحِزْبُهُ وَيَدْعُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَيُحَارِبُونَ مَنْ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ حِكَايَةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ :" وَمِنْ هَذَا الْقِصَصُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ " السُّنَّةِ" هُوَ وَغَيْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ وَالْجَبْرِ".

أَقُولُ:

يُشِيرُ – رَحِمَهُ اللهُ تعالى- إِلَى تَبْدِيعِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ:" لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ"؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ حَقّاً وَبَاطِلاً، وَكَذَلِكَ لَفْظُ "الْجَبْرِ" يَحْتَمِلُ حَقّاً وَبَاطِلاً ، وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَنَحْوِهِمَا قَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ الَّتِي تَنْفِيهِ وَالَّتِي تُثْبِتُهُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:" وَيُرْوَى إِنْكَارُ إِطْلَاقِ "الْجَبْرِ" عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا :" مَنْ قَالَ جَبَرَ فَقَدْ أَخْطَأَ وَمَنْ قَالَ لَمْ يَجْبُرْ فَقَدْ أَخْطَأَ بَلْ يُقَالُ إِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَقَالُوا لَيْسَ لِلْجَبْرِ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا الَّذِي فِي السُّنَّةِ لَفْظُ – الْجَبْلِ- لَا لَفْظُ الْجَبْرِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ:" إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ فَقَالَ: أَخُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا أَمْ خُلُقَيْنِ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا؟، فَقَالَ : " بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا"، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ".

وَقَالُوا إِنَّ لَفْظَ " الْجَبْرِ" لَفْظٌ مُجْمَلٌ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارٍ حَقّاً وَبِاعْتِبَارٍ بَاطِلاً، وَضَرَبَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِثَالاً.

ثُمَّ قَالَ :" فَالْأَئِمَّةُ مَنَعَتْ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ لَفْظِ الْجَبْرِ أَوْ نَفْيِهِ، لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ يَتَنَاوَلُ حَقّاً وَبَاطِلاً".

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ" (١/٢٧١):

“وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْكِبَارَ كَانُوا يَمْنَعُونَ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمُجْمَلَةِ الْمُشْتَبِهَةِ، لِمَا فِيهَا مِنْ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، مَعَ مَا تُوقِعُهُ مِنَ الِاشْتِبَاهِ وَالِاخْتِلَافِ وَالْفِتْنَةِ، بِخِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي بُيِّنَتْ مَعَانِيهَا، فَإِنَّ مَا كَانَ مَأْثُوراً حَصَلَتْ بِهِ الْأُلْفَةُ، وَمَا كَانَ مَعْرُوفاً حَصَلَتْ بِهِ الْمَعْرِفَةُ. كَمَا يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَلَّ الْعِلْمُ، ظَهَرَ الْجَفَاءُ، وَإِذَا قَلَّتِ الْآثَارُ كَثُرَتِ الْأَهْوَاءُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ مَنْقُولاً، وَلَا مَعْنَاهُ مَعْقُولاً ظَهَرَ الْجَفَاءُ وَالْأَهْوَاءُ”.

أَقُولُ: وَإِذَنْ؛ فَعَلَيْنَا الْتِزَامُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ، وَلَا سِيَّمَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ –رضوان الله عليهم- فِي كُلِّ الْمَيَادِينِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعِبَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَيَادِينِ الْإِسْلَامِ.

وَعَلَيْنَا اجْتِنَابُ الْأَقْوَالِ وَالْكَلِمَاتِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ، وَالَّتِي يَحْرِصُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَيَجْعَلُونَهَا مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَيُضَلِّلُونَ مَنْ خَالَفَهَا وَحَذَّرَ مِنْهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي “الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ” (ص٨٢) فِي ذَمِّ الْإِجْمَالِ وَالْإِطْلَاقِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّفْصِيلِ:

"فَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّبْيِينِ فَالْإِطْلَاقُ وَالْإِجْمَالُ دُونَ بَيَانِ

قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الْوُجُودَ وَخَبَّطَا الْأَذْهَانَ وَالْآرَاءَ كُلَّ زَمَانِ"

وَوَاللهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِهِمْ لَمُلْتَزِمُونَ وَمُنْطَلِقُونَ مِنْ أَسَاسِيَّاتِ الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ، وَعَمَلُهُمْ قَائِمٌ عَلَى النُّصُوصِ الْمُفَصَّلَةِ فِي الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ، وَتَرْضَاهُ وَتُسَلِّمُ بِهِ عُقُولُ أُولِي النُّهَى الْمُنْقَادِينَ لِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَالرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَإِذَا لَمْ يُقْنِعْكَ هَذَا أَيُّهَا الْحَلَبِيُّ وَلَمْ يَنْفَعْكَ، وَتَرَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُكَ، فَهَاتِ بَرَاهِينَكَ الْوَاضِحَةَ مِنْ أَسَاسِيَّاتِ الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ وَمِنْ بَدَهِيَّاتِ الْعُقُولِ وَمِنْ تَقْرِيرَاتِ الْعُلَمَاءِ الْفُحُولِ، الَّتِي تَدْمَغُ أَعْمَالَ أَئِمَّةِ الْعَقَائِدِ وَأَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحِقُّ لَكَ أَنْ تَصُولَ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا وَتَجُولَ، وَإِلَّا عَرَفَ النَّاسُ أَنَّكَ كَذُوبٌ جَهُولٌ.

جـ- قَوْلُهُ: " وَهُوَ-هَدَاهُ اللهُ-فِي مَقَالِهِ هَذَا-نَفْسِهِ-قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ فِي مَقَالِي الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ!-تَمَاماً-؛ فَهُوَ يَقُولُ: (فَقَصْدُ الْبُخَارِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّ الْعِلْمَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، عَلَى طَرِيقَةِ

أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ....)- إلخ-!

فَلَوْ كَانَ (لَفْظُ)الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ-رَحِمَهُ اللهُ-هُنَا- (مُفَصَّلاً) بِمَا يَكْفِي : لَمَا (اضْطُرَّ !) الشَّيْخُ رَبِيعٌ-وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ!- إِلَى أَنْ يَقُولَ- كَاشِفاً (إِجْمَالَهُ!) – : (فَقَصْدُ الْبُخَارِيِّ...) -إلخ-!!

وَهُوَ الْعَمَلُ -نَفْسُهُ- الَّذِي قَامَ بِهِ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ فِي شَرْحِهِ لِكَلَامِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ –رَحِمَهُمَا اللهُ-(مُفَصِّلاً) =(إِجْمَالَهُ) بِقَوْلِهِ-:" فَالْمُرَادُ هُنَا: (الْمَعْرِفَةُ) الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالِاحْتِرَامِ، وَالْهَيْبَةِ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَاحْتِرَامِ جَنَابِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ...".

أَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ: "الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ"، لَيْسَ فِيهِ أَيُّ غُمُوضٍ وَلَا أَيُّ إِجْمَالٍ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْهَوَى، فَالْمُجْمَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ مَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ: "الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ"، لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِداً، فَأَيْنَ هُوَ الْإِجْمَالُ الَّذِي تَدَّعِيهِ؟

وَعَلَى فَرْضِ أَنَّ كَلَامَهُ مُجْمَلٌ:

١- فَمَا هُوَ دَلِيلُكَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي فَهِمْتَهُ، وَهُوَ الْإِرْجَاءُ الْغَالِي، ثُمَّ نَزَّلْتَ عَلَيْهِ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَى غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ؟

٢- وَلِمَاذَا لَمْ تَحْمِلْ مُجْمَلَهُ عَلَى مُفَصَّلِهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ فِي كَلَامِهِ إِجْمَالاً؟

لِمَاذَا لَمْ تُطَبِّقْ هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ وَتُنَافِحُ عَنْهُ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؟

أَتُدَافِعُ بِهَذَا الْأَصْلِ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، ثُمَّ تَنْسَاهُ عِنْدَمَا يُخَيِّلُ لَكَ الشَّيْطَانُ أَنَّ فِي كَلَامِ أَحَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِجْمَالاً؟

ثُمَّ لِمَاذَا لَا نَرَى مِنْكَ وَمِنْ حِزْبِكَ تَطْبِيقَ هَذَا الْأَصْلِ فِي طُولِ حُرُوبِكَ وَعَرْضِهَا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ؟

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ بَاطِلٌ، اخْتَرَعَهُ أَهْلُ الضَّلَالِ لِلدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَمِنْ هُنَا نَرَاهُمْ لَا يُطَبِّقُونَهُ فِي حُرُوبِهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

٣- وَشَرْحِي لَهُ لَا عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ مُجْمَلٌ كَمَا تَدَّعِي وَإِنَّمَا تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ لِدَفْعِ بَاطِلِكَ وَتَجَنِّيكَ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عَمَلِي مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ.

وَالْعُلَمَاءُ يَشْرَحُونَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي هُوَ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ.

وَمِنْ أَهْدَافِ الشُّرَّاحِ تَعْلِيمُ الْجُهَّالِ وَالصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ مَقَاصِدَ وَأَهْدَافَ النُّصُوصِ الْجَلِيَّةِ.

وَمِنْ أَهْدَافِ شُرُوحِهِمُ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، لَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُلَّهُ أَوْ جُلَّهُ مُجْمَلَاتٌ وَمُبْهَمَاتٌ.

وَالْحَلَبِيُّ لِجَهْلِهِ وَبَلَادَةِ ذِهْنِهِ وَسُوءِ قَصْدِهِ اعْتَقَدَ أَنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ مُجْمَلٌ.

وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ: "الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ" بِمَا يَحْمِلُهُ هَذَا التَّعْرِيفُ مِنَ الضَّلَالِ الْبَعِيدِ.

وَلِهَذَا صَرَّحَ بِقَوْلِهِ:

" ذَمَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ-قَوْلَ مَنْ يَقُولُ :(الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ) ، وَبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ -مِنَ الْمُرْجِئَةِ -وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ-...

قَالَ-رَحِمَهُ اللهُ-بَعْدَ تَأْصِيلٍ وَبَيَانٍ-:

“وَبِالْجُمْلَةِ : فَلَا يَسْتَرِيبُ مَنْ تَدَبَّرَ مَا يَقُولُ فِي أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقٍ فِي الْقَلْبِ مَعَ بُغْضِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَاسْتِكْبَارِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ وَمُعَادَاتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْمُرْجِئَةِ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ كَمَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ عَنْهُمْ -مِنْهُمْ: الْأَشْعَرِيُّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي ” الْمَقَالَاتِ “:

(اخْتَلَفَ الْمُرْجِئَةُ فِي الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ وَهُمُ اثْنَتَا عَشْرَةَ فِرْقَةً :

الْفِرْقَةُ الْأُولَى- مِنْهُمْ- : يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ -فَقَطْ- ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْخُضُوعِ بِالْقَلْبِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُمَا وَالْخَوْفِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ فَلَيْسَ بِإِيمَانٍ.

وَزَعَمُوا أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ.... “-إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ-رَحِمَهُ اللهُ-“.

فَقَوْلُ الْحَلَبِيِّ الْقَبِيحُ وَنَقْلُهُ هَذَا الْكَلَامَ الْخَطِيرَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ وَاضِحَانِ كُلَّ الْوُضُوحِ فِي أَنَّ الْحَلَبِيَّ

اسْتَهْدَفَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ بِالطَّعْنِ الشَّنِيعِ، وَأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ كَلَامِهِ وَكَلَامِهِمْ، فَسُحْقاً لِلْجَهْلِ وَالْإِفْكِ وَأَهْلِهِمَا.

فَمِنْ كَذِبِ الْحَلَبِيِّ الْمَكْشُوفِ قَوْلُهُ: " ذَمَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ-قَوْلَ مَنْ يَقُولُ :(الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ)".

فَأَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي ذَمَّ فِيهَا مَنْ يَقُولُ: " الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ" وَبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ -مِنَ الْمُرْجِئَةِ" ؟

فَأَنْتَ تَرَاهُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُرْجِئَةِ، ثُمَّ سَاقَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُرْجِئَةِ بَلْ فِي غُلَاتِهِمْ، وَمَعَ هَذَا يَقُولُ كَذِباً: إِنَّ رَبِيعاً قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَمَاماً.

فَيَا لَهُ مِنْ كَذِبٍ مَكْشُوفٍ، وَيَا لَهَا مِنْ جُرْأَةٍ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَالْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُمَا اللهُ-.

وَهَاتِ وَاحِداً مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ ذَمَّ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ.

فَيَا حَلَبِيٌّ لَقَدْ نَصَحَتْكَ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِأَنْ تَطْلُبَ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّكَ فِي نَظَرِهِمْ جَاهِلٌ مُتَخَبِّطٌ.

فَمَا ازْدَدْتَ إِلَّا تَعَالُماً وَتَمَادِياً فِي جَهْلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، بَلْ لِجَهْلِكَ وَهَوَاكَ تَجْعَلُ الْحَقَّ بَاطِلاً، وَتُحَارِبُ أَهْلَهُ، وَالْبَاطِلَ حَقّاً، فَتَمْدَحُهُ وَتُدَافِعُ عَنْهُ.

وَكَلَامُ ابْنِ عُثَيْمِينَ مَا مَدَحْتَهُ إِلَّا لِظَنِّكَ السَّيِّئِ أَنَّهُ عَلَى مَنْهَجِكَ الْفَاسِدِ فِي حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ، وَحَاشَا ابْنَ عُثَيْمِينَ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَهِمَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مَا فَهِمْتَهُ أَنْتَ، وَلَوْ فَهِمَ فَهْمَكَ لَبَيَّنَ مَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ قَوْلِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ، وَلَكِنَّهُ فَهِمَ أَنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ حَقٌّ، وَمِنْ صَمِيمِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَشَرْحُهُ لَهُ كَشُرُوحِهِ لِكَلَامِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْإِجْمَالَاتِ.

وَلَكِنْ لِأَنَّ النُّصُوصَ الْوَاضِحَةَ قَدْ لَا يَفْهَمُهَا الْجُهَّالُ وَصِغَارُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَقُومُ بِشَرْحِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ شَرْحُهُ لِكَلَامِ الْبُخَارِيِّ هَذَا.

أَيَا حَلَبِيٌّ قَدْ أَكْثَرْتَ مِنَ التَّوَثُّبِ وَالْبَغْيِ عَلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَلِهَذَا التَّوَثُّبِ وَالْبَغْيِ انْعِكَاسَاتٌ خَطِيرَةٌ عَلَى أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ وَأُصُولِهِمْ.

وَلَنْ تَضُرَّ اللهَ وَدِينَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ شَيْئاً، فَالْحَقُّ يَعْلُو عَلَى الْبَاطِلِ وَيُزْهِقُهُ، ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، وَلَنْ تَضُرَّ إِلَّا نَفْسَكَ الْجَاهِلَةَ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ.

سَادِساً- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٢):

" لَمَّا نَقَلْتُ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ-فِي مَقَالِي- ، أَعْقَبْتُهُ بِقَوْلِي-مُؤَيِّداً وَنَاصِراً-:

"هَكَذَا الْعِلْمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ..

وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْحَقُّ نَحْوَ أَهْلِ الْحَقِّ..".

فَمَاذَا قَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فِي "جِنَايَتِهِ.." -"يُخَاطِبُنِي!- وَقَدْ عَرَفَ بِذَكَائِهِ مَقْصُودِيَ الْأَسَاسَ-لَكِنَّهُ حَادَ ! فَمَا أَجَادَ!!-:

"هَلْ تُرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ تَأْكِيدَ أَنَّ ابْنَ عُثَيْمِينَ فَهِمَ أَنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ لَكِنَّهُ انْطِلَاقاً مِنْهُ مِنْ حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ الرَّائِعَ الَّذِي لَمْ يُشِرْ فِيهِ أَدْنَى إِشَارَةٍ إِلَى بُطْلَانِ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَعْتَقِدُ أَنْتَ بُطْلَانَهُ، إِنْ كُنْتَ تَعْتَقِدُ ذَلِكَ فِي ابْنِ عُثَيْمِينَ وَكَلَامِهِ فَبَيِّنْ ذَلِكَ

وَوَضِّحْهُ لَنَا مِنْ كَلَامِهِ نَفْسِهِ، فَأَنَا أَعْتَرِفُ بِالْعَجْزِ عَنْ إِدْرَاكِ مَا أَدْرَكْتَهُ أَنْتَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ-"!!".

أَقُولُ:

أ- إِنِّي عَرَفْتُ كَلَامَكَ وَقَصْدَكَ الْبَاطِلَ، فَصَرَّحْتُ بِبَيَانِ كَلَامِكَ الْفَاسِدِ وَقَصْدِكَ السَّيِّئِ، وَلَمْ أَحِدْ مِقْدَارَ شَعْرَةٍ، وَالْحَيْدَاتُ مِنْ صِفَاتِكَ.

ب- أُؤَكِّدُ أَنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ بَعِيدٌ عَنِ الْإِجْمَالِ، وَأُؤَكِّدُ أَنَّ ابْنَ عُثَيْمِينَ أَنْبَلُ وَأَفْقَهُ مِنْ أَنْ يَفْهَمَ أَنَّ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ إِجْمَالاً.

لِأَنَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجْمَلِ الَّذِي يَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ، وَلَا مُرَجِّحَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا، وَبَيْنَ النَّصِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِداً، فَهُوَ يَرَى أَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ، وَأَقْطَعُ بِهَذَا، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَكَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ النَّصُّ وَلَا مَا هُوَ الْمُجْمَلُ، وَلَا مَا هُوَ الظَّاهِرُ.

فَيَصْدُقُ عَلَيْكَ الْمَثَلُ الْقَائِلُ: "يَحْسَبُ كُلَّ حَمْرَاءَ تَمْرَةً"، فَلَا تُفَرِّقُ بَيْنَ التَّمْرَةِ وَالْجَمْرَةِ.

جـ- طَلَبْتُ مِنْكَ أَنْ تُبَيِّنَ وَتُوَضِّحَ لِي كَيْفَ فَهِمَ ابْنُ عُثَيْمِينَ أَنَّ فِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ إِجْمَالاً، فَحِدْتَ عَنِ الْإِجَابَةِ عَلَى سُؤَالِي هَذَا؛ لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ.

سَابِعاً- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٧):

" فَتَأَمَّلُوا –رَحِمَكُمُ اللهُ- قَوْلَهُ -فِيَّ-بِحَقٍّ كَلَامِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ-:" كَمَا تَعْتَقِدُ أَنْتَ بُطْلَانَهُ "!!

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ كَلَامِي –بَلْ أَيْنَهُ مِنْ قَصْدِي أَوْ مَرَامِي-؟!".

أَقُولُ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، فَأَنَا أُبَيِّنُ هَذَا مِنْ كَلَامِكَ.

أَلَسْتَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ مُتَعَقِّباً كَلَامَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِكَ:

"ذَمَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ-قَوْلَ مَنْ يَقُولُ :(الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ) ، وَبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ -مِنَ الْمُرْجِئَةِ -وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ-...".

فَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ عِنْدَكَ مِنْ أَقْوَالِ الْبِدَعِ الْمُرْجِئَةِ الْغُلَاةِ.

وَمِنْ ثَمَّ نَزَّلْتَ عَلَى كَلَامِ هَذَا الْإِمَامِ الْمُحَارِبِ لِلْبِدَعِ وَمِنْهَا الْإِرْجَاءُ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ.

فَهَلْ فِي كَلَامِكَ هَذَا وَعَمَلِكَ الْعَجِيبِ مَدْحٌ لِكَلَامِ الْبُخَارِيِّ أَوْ ذَمٌّ شَنِيعٌ؟

وَهَلْ كَلَامُكَ هَذَا وَعَمَلُكَ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ أَيُّهَا السُّوفِسْطَائِيُّ؟، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ فِيهِ رَمْياً لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بِالْإِرْجَاءِ الْغَالِي، وَمِنْ هُنَا نَزَّلْتَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ عَلَى كَلَامِ هَذَا الْإِمَامِ.

وَهَذَا مَنْهَجٌ يَسِيرُ عَلَيْهِ الْحَلَبِيُّ فِي جَعْلِ الْحَقِّ بَاطِلاً وَالْبَاطِلِ حَقّاً.

إِنَّ كَلَامَكَ وَعَمَلَكَ هَذَا لَا تَفِي بِهِ كَلِمَةُ بَاطِلٍ، فَالْأَمْرُ أَشَدُّ؛ إِذْ جَعَلْتَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ غُلَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، الَّذِينَ كَفَّرَهُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

فَأَصْغَرُ طُلَّابِ الْعِلْمِ يَعْرِفُ بُطْلَانَ قَوْلِكَ وَبُلُوغَهُ نِهَايَةَ الْقُبْحِ.

فَدَعِ الْمُرَاوَغَاتِ وَقَلْبَ الْحَقَائِقِ وَالتَّبَاكِيَ الْبَاطِلَ.

ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ الْحَلَبِيُّ بِتَجَنِّيهِ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَظُلْمِهِ لَهُ وَحَشْرِ كَلَامِهِ الْحَقِّ النَّزِيهِ فِي كَلَامِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ.

وَلَمْ يَكْتَفِ بِافْتِرَائِهِ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ثُمَّ تَنْزِيلِ كَلَامِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا وَذَاكَ، بَلْ زَجَّ بِابْنِ عُثَيْمِينَ فِي أَمْرٍ يَأْبَاهُ دِينُهُ وَعَقْلُهُ وَفِقْهُهُ.

فَيَقُولُ: " فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ...

مُؤَكِّداً –مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ-أَنَّ كَلَامَ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ-رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- هُوَ عَيْنُ مَا أَرَدْتُهُ وَقَصَدْتُهُ فِي أَصْلِ مَقَالِي :

أَوَّلاً: (تَفْصِيلاً) لِمَا هُوَ (مُجْمَلٌ) مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ..

ثَانِياً : رَدّاً عَلَى تِلْكُمُ الْقَاعِدَةِ الْهَوْجَاءِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي لَا سَلَفَ لِلشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ –فِيهَا- مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ...

ثَالِثاً: رَدّاً عَلَى مَنِ اسْتَشْكَلَ –أَوْ قَدْ يَسْتَشْكِلُ- كَلَامَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ-فَمَا أَكْثَرَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ-هَذِهِ الْأَيَّامَ-".

أَقُولُ: فَنَرَى هَذَا الْجَهُولَ الظَّلُومَ يُؤَكِّدُ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ عُثَيْمِينَ هُوَ عَيْنُ مَا أَرَادَهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَقَصَدَهُ، وَأَنَّ كَلَامَ ابْنِ عُثَيْمِينَ تَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ؛ ذَلِكَ الْإِجْمَالُ الَّذِي يُعَدُّ مِنْ صَمِيمِ

كَلَامِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ فِي نَظَرِ الْحَلَبِيِّ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِتَنْزِيلِ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

وَبَرَّأَ اللهُ ابْنَ عُثَيْمِينَ الْفَقِيهَ الْأُصُولِيَّ مِمَّا تَفْتَرِيهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِأُسْتَاذٍ لَكَ.

وَلَوْ كُنْتَ مِنْ تَلَامِذَتِهِ لَعَلَّمَكَ مَا هُوَ الْكَلَامُ الْمُجْمَلُ وَمَا هُوَ النَّصُّ وَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَرَبَّاكَ عَلَى الصِّدْقِ وَاحْتِرَامِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ.

وَلَعَلَّمَكَ مَنْهَجَ السَّلَفِ مِمَّا يُجَنِّبُكَ التَّخَبُّطَ وَالْجَهْلَ، وَمَا يُخْرِجُكَ مِنْ عُقْدَةِ الْإِرْجَاءِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَرْمِيَ بِهَا إِمَاماً مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُحَارَبَةً لِلْبِدَعِ، وَمِنْهَا الْإِرْجَاءُ، وَلَيْسَ قَصْدُ ابْنِ عُثَيْمِينَ الرَّدَّ عَلَى مَا تُسَمِّيهِ بِالْقَاعِدَةِ الْهَوْجَاءِ؛ إِذْ هُوَ وَإِخْوَانُهُ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ الْقَوْلِ بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ الْبَاطِلَةِ: "حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ".

وَمِنْ أَكْبَرِ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ وَقَعَ فِي خَطَأٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ حَمُودٌ التُّوَيْجِرِيُّ رَدّاً قَوِيّاً، أَيَّدَهُ فِي ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ، ثُمَّ أَيَّدَهُمَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ ضِدَّ نَفْسِهِ وَضِدَّ خَطَئِهِ بِكُلِّ رُجُولَةٍ وَشَجَاعَةٍ وَإِنْصَافٍ، وَلَوْ كَانَ حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ أَصْلاً مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ لَمَا انْتَقَدَهُ الشَّيْخَانِ الْجَلِيلَانِ،

وَلَحَمَلَا مُجْمَلَ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَلَى مُفَصَّلِهِ الرَّائِعِ، وَلَوْ تَجَاهَلَا ذَلِكَ لَذَكَّرَهُمَا ابْنُ عُثَيْمِينَ بِهِ، وَلَمَا سَايَرَهُمَا فِي تَجَاهُلِهِ.

فَهَذَا هُوَ ابْنُ عُثَيْمِينَ وَهَذَانِ أَخَوَاهُ لَا يَرَيَانِ الْقَوْلَ بِهَذَا الْأَصْلِ الْبَاطِلِ، وَلَا يَرَاهُ أَسْلَافُهُمُ الْكِرَامُ، فَتَأَسَّ بِهِمْ إِنْ بَقِيَ فِيكَ رَمَقٌ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، وَدَعِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةَ عَلَى الْعُلَمَاءِ النُّبَلَاءِ الشُّرَفَاءِ، فَإِنَّهُمْ فِي وَادٍ، وَأَنْتَ فِي وَادٍ.

وَقَوْلُ الْحَلَبِيِّ: " ثَالِثاً: رَدّاً عَلَى مَنِ اسْتَشْكَلَ –أَوْ (قَدْ) يَسْتَشْكِلُ- كَلَامَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ-فَمَا أَكْثَرَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ-هَذِهِ الْأَيَّامَ-..".

أَقُولُ:

لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ، وَأَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ خَطَرَ بِبَالِهِ مَا تَقُولُهُ فِي كَلَامِهِ -رَحِمَهُ اللهُ-، فَشَرْحُهُ لِكَلَامِ الْبُخَارِيِّ مِثْلُ شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْوَاضِحَةِ.

وَمِثْلُ شَرْحِهِ لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَشَرْحِهِ لِلْوَاسِطِيَّةِ، وَشَرْحِهِ لِكَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا أَعْرِفُ فِي حُدُودِ عِلْمِي أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ اسْتَشْكَلَ كَلَامَ الْإِمَامِ

الْبُخَارِيِّ إِلَّا الْحَلَبِيَّ صَاحِبَ الْهَوَى وَالشُّكُوكِ وَالتَّشْكِيكِ فِي أَخْبَارِ الثِّقَاتِ بِمَا فِيهِمُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ النُّبَلَاءُ.

ثَامِناً- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٣):

" أَمْ لَعَلَّهُ (!) خَفِيَ عَلَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ –وَفَّقَهُ اللهُ–فِي غَمْرَةِ انْشِغَالِهِ فِي تَشْتِيتِ السَّلَفِيِّينَ ! وَبَثِّ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمْ!-وَهُوَ يَحْسَبُ نَفْسَهُ مُحْسِناً صُنْعاً ! مُدَافِعاً عَنْهُمْ! نَاصِراً لَهُمْ!!-كَلَامُ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ -رَحِمَهُ اللهُ-: " الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ: الْأَمْرُ مُسْتَقْبَلٌ، وَأَنَّ اللهَ لَمْ يُقَدِّرِ الْكِتَابَةَ وَالْأَعْمَالَ، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَلِ، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ: (الْمَعْرِفَةُ) تُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ"؟!

وَلَمْ يَخْفَ عَلَيَّ –وَلِلهِ الْحَمْدُ-قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ-نَفْسِهِ-فِي كِتَابِهِ"خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ"(رَقْم :٤١):

"وَقَالَ وَكِيعٌ: احْذَرُوا هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةَ ، وَهَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةَ.

وَالْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ ، وَالْمَرِيسِيُّ جَهْمِيٌّ.

وَعَلِمْتُمْ كَيْفَ كَفَرُوا؟!

قَالُوا :يَكْفِيكَ (الْمَعْرِفَةُ)، وَهَذَا كُفْرٌ.

وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا فِعْلٍ ، وَهَذَا بِدْعَةٌ"".

أَقُولُ: إِذَا كُنْتَ قَدْ عَرَفْتَ كَلَامَ وَكِيعٍ وَعَرَفْتَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ وَتَكْفِيرَهُ لِمَنْ يَقُولُ: "يَكْفِيكَ الْمَعْرِفَةُ" ، فَلِمَاذَا جَعَلْتَ كَلَامَهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ؟

وَأَقُولُ: إِنَّ رَبِيعاً عَرَفَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ مَذَاهِبَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ مِنْ كَلَامٍ وَبَيَانَاتِ وَتَقْرِيرَاتِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنْ أَوَّلِ حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ؛ بَدْءاً مِنَ الْمَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ، وَانْتِهَاءً بِالْمَرْحَلَةِ الْجَامِعِيَّةِ، ثُمَّ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا، ثُمَّ التَّدْرِيسِ لِعَقَائِدِ السَّلَفِ؛ بَدْءاً مِنْ تَدْرِيسِهِ لِعَقَائِدِ السَّلَفِ فِي مَعْهَدِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَنَوَاتٍ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِي ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلِرَبِيعٍ مُؤَلَّفَاتٌ فِي الرُّدُودِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَهُ شُرُوحٌ عِدَّةٌ لِعَدَدٍ مِنْ كُتُبِ عَقَائِدِ السَّلَفِ مَشْهُورَةٌ، ضَمَّنَهَا رُدُوداً عِلْمِيَّةً سَلَفِيَّةً عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ، وَلَا سِيَّمَا الْغَالِيَةُ، فَالْحَلَبِيُّ لَمَّا اكْتَشَفَ حَدِيثاً كَلَامَ وَكِيعٍ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَكَلَامَ الْبُخَارِيِّ فِي الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ، أَرَادَ أَنْ يُوهِمَ النَّاسَ أَنَّهُ بَلَغَ شَأْواً لَا يُدْرِكُهُ رَبِيعٌ،

وَالَّذِي أَعْتَقِدُهُ فِي الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنْ عَقَائِدِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِهِمْ مَا يَعْرِفُهُ صِغَارُ طُلَّابِ الْعِلْمِ السَّلَفِيِّينَ.

وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُ عَرَفَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ فِي الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ مِنْ زَمَنٍ سَابِقٍ، وَأَنَّهُ يُكَفِّرُ غُلَاتَهُمْ.

فَنَقُولُ لَهُ: إِذَنْ أَنْتَ مُتَعَمِّدٌ لِلتَّجَنِّي عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، بِجَعْلِ كَلَامِهِ "الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ" دَاخِلاً فِي كَلَامِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ، بَلْ جَهْمِيَّةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يُكَفِّرُهُمُ السَّلَفُ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فَكَيْفَ يُكَفِّرُ الْبُخَارِيُّ مَنْ يَقُولُ: يَكْفِيكَ "الْمَعْرِفَةُ"، ثُمَّ يَقُولُ كَلَاماً فِي نَظَرِكَ مِثْلَ الْكَلَامِ الَّذِي يُكَفِّرُ بِهِ؟!!

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مُغَالَطَاتِ هَذَا الرَّجُلِ وَرَمْيِهِ لِلْأَبْرِيَاءِ بِجَرَائِرِهِ وَفِتَنِهِ:

" أَمْ لَعَلَّهُ(!) خَفِيَ عَلَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ –وَفَّقَهُ اللهُ–فِي غَمْرَةِ انْشِغَالِهِ فِي تَشْتِيتِ السَّلَفِيِّينَ! وَبَثِّ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمْ!-".

فَهَذَا مِنَ الْبُهْتِ الْعَظِيمِ، لَا سِيَّمَا وَهَذَا عَمَلُهُ، وَمِنْ مَنْهَجِهِ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ هُوَ وَحِزْبُهُ مِنْ عَقْدَيْنِ مِنَ الزَّمَنِ.

وَرَبِيعٌ يَصْبِرُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ رُؤُوسِ حِزْبِهِ سَنَوَاتٍ حِرْصاً عَلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ وَرَأْبِ الصَّدْعِ، بَيْنَمَا هُمْ جَادُّونَ فِي السَّعْيِ لِبَثِّ أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ وَالْفِتَنِ وَإِعْلَانِ الضَّلَالَاتِ، فَإِذَا نَصَحَهُمُ الْعُلَمَاءُ بِالرُّجُوعِ عَنْ أَبَاطِيلِهِمْ وَأُصُولِهِمُ الضَّالَّةِ رَفَضُوا هَذِهِ النَّصَائِحَ وَأَسْقَطُوا الْعُلَمَاءَ النُّبَلَاءَ النَّاصِحِينَ، وَجَرَّؤُوا السُّفَهَاءَ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ بِهِمْ؛ إِمْعَاناً مِنْهُمْ فِي التَّشْتِيتِ وَالتَّفْرِيقِ وَالتَّمْزِيقِ لِلسَّلَفِيِّينَ، لَا سِيَّمَا وَهُنَاكَ مِنْ خُصُومِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ مَنْ يَمُدُّهُمْ بِالْأَمْوَالِ لِتَشْجِيعِهِمْ عَلَى الْمُضِيِّ فِي سُبُلِ الشَّيَاطِينِ وَفِي تَفْرِيقِ وَتَمْزِيقِ السَّلَفِيِّينَ.

وَأَقُولُ: أَخْزَى اللهُ وَأَهَانَ وَأَذَلَّ مَنْ يُشَتِّتُ السَّلَفِيِّينَ، وَيَنْصُرُ أَهْلَ الضَّلَالِ وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ وَيُحَارِبُ أَهْلَ الْحَقِّ.

تَاسِعاً- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٣-٤):

" وَلَعَلَّ رِوَايَةَ الْإِمَامِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –فِي "كِتَابِ السُّنَّةِ" (١/٢٣٢)-أَوْضَحُ ؛ حَيْثُ قَالَ-رَحِمَهُ اللهُ-:

"قَالَتِ الْمُرْجِئَةُ: الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَلِ، وَقَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: (الْمَعْرِفَةُ) بِالْقَلْبِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ-.

وَهَذَا كُفْرٌ".

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ" (ص ٥٢٣):

"إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْإِيمَانِ بِلِسَانِهِ- مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ- : لَمْ يَنْفَعْهُ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ (الْمَعْرِفَةِ(، وَأَنَّ الْقَوْلَ -مِنَ الْقَادِرِ عَلَيْهِ- شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ.

حَتَّى اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ: "إِنَّ (الْمَعْرِفَةَ)تَنْفَعُ مِنْ غَيْرِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ...".

فَالْبَحْثُ – يَا شَيْخُ- فِي لَفْظِ عِبَارَةٍ ، لَا فِي صِحَّةِ عَقِيدَةٍ – لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ –وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُسِيءَ الظَّنَّ – كَمَا هُمْ يَفْعَلُونَ!- فَأَقُولُ: بَلْ يَعْلَمُونَ!-!

لَكِنْ ؛ كَوْنُ الشَّيْخِ رَبِيعٍ-هَدَاهُ اللهُ- يَظُنُّ(!)-وَلَوْ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ أَعْمَالِهِ وَمُمَارَسَاتِهِ!- أَنَّ الْمَعْرَكَةَ (!)-فَقَطْ-بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ : صَارَ يَذْهَبُ-بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ!- ذَاتَ الْيَمِينِ ، وَذَاتَ الْيَسَارِ...مُخَالِفاً مَا يَنْبَغِي سَلْكُهُ مِنَ الْجَادَّةِ فِي الْمَسَارِ!!".

أَقُولُ:

١- آلْآنَ تَتَكَلَّمُ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، وَتَنْقُلُ كَلَامَ الْإِمَامَيْنِ فِي بَيَانِ ضَلَالِهِمْ وَتَكْفِيرِ غُلَاتِهِمْ؟

فَلِمَاذَا لَمْ تَتَكَلَّمْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ حَمْلَتِكَ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَتَجَنِّيكَ عَلَيْهِ؟!!

٢- يَرَى الْقَارِئُ أَنَّ كَلَامَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ إِنَّمَا هُوَ حَاسِمٌ فِي أَمْرِ الْمُرْجِئَةِ، الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، وَأَنَّ حُكْمَ مَنْ يَعْتَقِدُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُرُ الْإِيمَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ يَحْصُرُونَ الْكُفْرَ فِي الْجَهْلِ بِاللهِ فَقَطْ.

وَلَا عَلَاقَةَ لِكَلَامِهِمَا بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: "الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ" مِنْ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ لِأَنَّ كَلَامَهُ حَقٌّ.

فَمَا هِيَ نَتِيجَةُ نَقْلِ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ عِنْدَ الْحَلَبِيِّ؟

النَّتِيجَةُ هِيَ قَوْلُهُ: " فَالْبَحْثُ – يَا شَيْخُ- فِي لَفْظِ عِبَارَةٍ ، لَا فِي صِحَّةِ عَقِيدَةٍ – لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ –وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُسِيءَ الظَّنَّ – كَمَا هُمْ يَفْعَلُونَ!-فَأَقُولُ: بَلْ يَعْلَمُونَ!-!".

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّلَاعُبِ وَإِلَى هَذَا الِاسْتِنْتَاجِ وَالِاضْطِرَابِ، فَيَنْفِي عَنَّا الْعِلْمَ، وَيَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ سُوءَ الظَّنِّ، ثُمَّ يُثْبِتُ الْعِلْمَ

لِمَنْ نَفَى عَنْهُ الْعِلْمَ، وَيُحَارِبُهُ مِنْ مُنْطَلَقِ سُوءِ الظَّنِّ الْمُهْلِكِ.

ثُمَّ يَرَى أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ اخْتِلَافٌ فِي لَفْظٍ لَا فِي صِحَّةِ عَقِيدَةٍ، أَيِ اخْتِلَافٌ لَفْظِيٌّ، وَأَيُّ طَامَّةٍ يَقَعُ فِيهَا يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا خَطَأٌ لَفْظِيٌّ.

فَهَلْ قَوْلُ الْحَلَبِيِّ: " ذَمَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ-قَوْلَ مَنْ يَقُولُ :(الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ) ، وَبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ -مِنَ الْمُرْجِئَةِ -وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ-..".

هَلْ هَذَا الْكَلَامُ وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ مُوَجَّهَانِ إِلَى لَفْظِ عِبَارَةٍ أَوْ إِلَى عَقِيدَةِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْإِسْلَامِ؟

ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمَهُولِ الْمُوَجَّهِ إِلَى عَقِيدَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، بَلْ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يُبَيِّنُ فِيهِ ضَلَالَ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَقَطْ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْخُضُوعِ بِالْقَلْبِ وَالْمَحَبَّةِ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُمَا وَالْخَوْفِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ فَلَيْسَ بِإِيمَانٍ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْكُفْرَ بِاللهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ.

فَقَوْلُهُ الرَّدِيءُ، وَإِيرَادُهُ لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هَذَا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ الْمُنْصِفِينَ مِنْ أَخْبَثِ أَنْوَاعِ الطَّعْنِ فِي عَقِيدَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، بَلْ أَبْلَدُ النَّاسِ يُدْرِكُ أَنَّ هَذَا مِنْ شَرِّ أَنْوَاعِ الطَّعْنِ وَالتَّبْدِيعِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْحَلَبِيِّ أَنْ يَتُوبَ مِنْ عَمَلِهِ هَذَا، وَأَنْ يُعْلِنَ تَوْبَتَهُ مِنْ هَذَا التَّلَوُّنِ وَالتَّلَاعُبِ فِي تَبْرِيرِ جِنَايَتِهِ بِمَا هُوَ مِثْلُهَا أَوْ أَسْوَأُ مِنْهَا.

عَاشِراً- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٤):

" وَلَعَلَّ الشَّيْخَ رَبِيعاً –سَدَّدَهُ اللهُ- لَا يَدْرِي أَنَّنِي –وَلِلهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ- قَدْ شَرَحْتُ-قَبْلَ سَنَوَاتٍ- (كِتَابَ الْإِيمَانِ) مِنْ "صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ"-كَامِلاً-وَبِشَرْحِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ"فَتْحُ الْبَارِي"- فِي نَحْوٍ مِنْ سَبْعِينَ مَجْلِساً عِلْمِيّاً!!

فَلْيَعْلَمْ -إِذَنْ-..".

أَقُولُ:

إِذَا كُنْتَ شَرَحْتَ كِتَابَ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي نَحْوِ سَبْعِينَ مَجْلِساً قَبْلَ سَنَوَاتٍ.

فَلِمَاذَا تَتَجَنَّى عَلَيْهِ الْآنَ، أَلِأَنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ الْأَرْعَنَ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ تَكَوَّنَ فِي نَفْسِكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَصَنَّفْتَ كَلَامَهُ هَذَا فِي دَائِرَةِ كَلَامِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ، أَمْ أَنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ: "الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ" كَلَامٌ حَقٌّ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا انْحَرَفْتَ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ شَمَّرْتَ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ فِي حَرْبِ السَّلَفِيِّينَ الْمُعَاصِرِينَ فَتَمَادَى بِكَ الْهَوَى إِلَى أَنْ تَنَاوَلْتَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ هَذَا التَّنَاوُلَ السَّيِّئَ كَمَا تَنَاوَلْتَ أُصُولَهُمْ، فَدَفَعَكَ الْحِقْدُ وَالْهَوَى إِلَى أَنْ تَقُولَ:

١- إِنَّ عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَيْسَ لَهُ أَدِلَّةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٢- وَأَنَّ تَبْدِيعَ الْمُبْتَدِعِ لَا يُقْبَلُ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

٣- وَأَصْلُ "لَا يَلْزَمُنِي"؛ لِرَدِّ الْحَقِّ.

٤- وَنَحْوُهُ "لَا يُقْنِعُنِي".

٥- وَأَنَّ أَخْبَارَ الثِّقَاتِ وَأَحْكَامَهُمْ لَا بُدَّ مِنَ التَّثَبُّتِ مِنْهَا وَلَوْ كَانُوا مِنَ الصَّحَابَةِ، مُخَالِفاً فِي ذَلِكَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

٦- وَإِثَارَتُكَ الضَّجَّةَ عَلَى الْجَرْحِ الْمُفَسَّرِ مَعَ أَنَّ مَنْ تُخَاصِمُهُمْ لَا يَنْتَقِدُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا يُدِينُونَهُمْ إِلَّا مِنْ كُتُبِهِمْ وَمَقَالَاتِهِمْ بِحُرُوفِهَا وَنُصُوصِهَا الْوَاضِحَةِ فِي الضَّلَالِ.

٧- وَتَأْصِيلُكَ وَحِزْبِكَ تِلْكَ الْأُصُولَ الَّتِي تَسَعُ أَصْنَافَ أَهْلِ الضَّلَالِ وَضَلَالَاتِهِمْ وَتَحْشُدُهُمْ لِلدِّفَاعِ عَنْهُمْ وَلِحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْهَا الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي يَسَعُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْأُمَّةَ كُلَّهَا.

أَلَيْسَ هَذَا الْمَنْهَجُ الْمُدَمِّرُ وَهَذَا التَّأْصِيلُ الْبَاطِلُ مِنْ أَوْضَحِ الْبَرَاهِينِ عَلَى أَنَّكَ وَحِزْبَكَ مِنْ أَشَدِّ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَمِنْ أَشَدِّ الْمُحَارِبِينَ لَهُ؟

الْحَادِيَ عَشَرَ- قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي (ص٤):

" ثُمَّ: لَوْ سَأَلْنَا الشَّيْخَ رَبِيعاً:

هَلِ (الْمَعْرِفَةُ) هِيَ (فِعْلُ الْقَلْبِ)-فَقَطْ-؟!

مَاذَا –يَا تُرَى- سَيَكُونُ جَوَابُهُ؟!

*إِمَّا أَنْ يَقُولَ : نَعَمْ !!!

*وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ : لَا ...

فَإِذَا قَالَ : (نَعَمْ) ؛ فَقَدْ قَالَ بَاطِلاً-وَلَا أَظُنُّهُ قَائِلَهُ!-!

وَإِذَا قَالَ : (لَا) ؛ فَنَقُولُ لَهُ:

هَلْ (عِبَارَةُ)=(الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ) -إِذَنْ-صَحِيحَةٌ ؟!

فَإِذَا قَالَ : (نَعَمْ) ؛ فَقَدْ نَاقَضَ نَفْسَهُ-وَلَا أَظُنُّهُ قَائِلَهُ!-!

وَإِذَا قَالَ :(لَا) ؛ فَقَدْ نَقَضَ مَقَالَهُ "الْجِنَايَةُ.." ! وَوَافَقَ مَقْصُودَ كَلَامِي فِي مَقَالِي –وَبِكُلِّ عِنَايَةٍ!-!

وَلَعَلَّ فِي كَلَامِ شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي رِسَالَتِهِ "التَّوْحِيدُ-أَوَّلاً-يَا دُعَاةَ الْإِسْلَامِ-" (ص٤٢-٤٣ -بِتَحْقِيقِي) – مَا يَكْشِفُ الرَّيْنَ عَنْ كُلِّ عَيْنٍ ، قَالَ:

"..فَإِنَّ الْإِيمَانَ تَسْبِقُهُ (الْمَعْرِفَةُ).

وَلَا تَكْفِي وَحْدَهَا ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ -مَعَ (الْمَعْرِفَةِ)-: الْإِيمَانُ وَالْإِذْعَانُ...."...

وَهُوَ عَيْنُ كَلَامِي وَمَقْصُودِي-وَالْمُوَفِّقُ اللهُ-..".

أَقُولُ جَوَاباً عَلَى سُؤَالِهِ الْأَوَّلِ:

إِنَّ الْمَعْرِفَةَ هِيَ فِعْلُ الْقَلْبِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْبُخَارِيُّ أَنَّهَا تَكْفِي عَنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَأَفْعَالِ الْقَلْبِ وَأَقْوَالِهِ، وَلَا يَدُلُّ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ كَافِيَةٌ عَنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَلِلْقَلْبِ الْمُؤْمِنِ أَهَمِّيَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَهُوَ مَحَلُّ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ مَوْضِعُ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ، وَالرَّهْبَةِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللهِ، إِلَى خِصَالٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْهَا الْمَعْرِفَةُ، وَلَمْ يَحْصُرِ الْبُخَارِيُّ أَعْمَالَ الْقَلْبِ فِيهَا.

وَالرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: " أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" حَدِيثَ (١٥٩٩).

ثُمَّ إِنِّي أَسْأَلُ الْحَلَبِيَّ: هَلْ تَعْتَرِفُ بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ عَمَلُ الْقَلْبِ أَوْ لَا ؟

أَوْ لَا تَزَالُ تَرَى أَنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ مُجْمَلٌ وَأَنَّهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ يُسَاوِي قَوْلَ الْمُرْجِئَةِ: "الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ"، وَمَا هُوَ دَلِيلُكَ عَلَى هَذِهِ الْمُسَاوَاةِ؟

وَأَنَّهُ يَحِقُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ:

” ذَمَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ-قَوْلَ مَنْ يَقُولُ :(الْمَعْرِفَةُ فِعْلُ الْقَلْبِ) ، وَبَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ -مِنَ الْمُرْجِئَةِ -وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ-...”.

وَأَنَّهُ يَحِقُّ لَكَ أَنْ تُنَزِّلَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

وَهَلْ فِي كَلَامِ الْعَلَّامَةِ الْأَلْبَانِيِّ مُصَادَمَةٌ وَمُنَاقَضَةٌ لِكَلَامِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؟

وَأَسْأَلُكَ مَا هُوَ الْمُجْمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؟

وَإِذَا أَجَبْتَ بَعْدَ أَنْ عَرَّفْتُكَ بِهِ، فَهَلْ تَصِحُّ دَعْوَاكَ أَنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ مُجْمَلٌ، وَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي كَلَامِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِي ذَمَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ...الخ؟؟

أَرْجُو الْإِجَابَاتِ الْعِلْمِيَّةَ عَلَى هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ مُبْتَعِداً عَنِ الْكَذِبِ وَالْمُرَاوَغَاتِ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ.

مُلَاحَظَةٌ: أَخَّرْتُ نَشْرَ هَذَا الْمَقَالِ مِنَ التَّأْرِيخِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَمَلاً فِي أَنْ يَقِفَ مُنْتَدَى مَا يُسَمَّى بِكُلِّ السَّلَفِيِّينَ عِنْدَ حَدِّهِ، وَأَنْ يُوقِفَ شَغَبَهُ بِالْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ لِلْأَسَفِ

لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الْأَمَلُ؛ لِأَنَّ بَوَاعِثَ الرَّغْبَةِ فِي الشَّغَبِ قَوِيَّةٌ عِنْدَهُمْ سَابِقاً مُنْذُ عَقْدٍ وَنِصْفٍ وَلَاحِقاً إِلَى أَنْ يَقْطَعَ اللهُ دَابِرَ فِتْنَتِهِمْ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

٢٠/٤/ ١٤٣٣هـ